

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



# الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021) - السنة الأولى 2019 - الدورة البرلمانية العادية (2019 - 2020) - العدد: 2

## الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الجمعة 13 محرم 1441

الموافق 13 سبتمبر 2019

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 14 صفر 1441

الموافق 13 أكتوبر 2019

# فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الثانية ..... ص 03

• تقديم ومناقشة:

1) مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437

الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات؛

2) مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

• رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة على تدخلات أعضاء مجلس الأمة.

• المصادقة على مشروع القانونين العضويين.

2) ملحق ..... ص 34

1) نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437

الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات؛

2) نص القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

محضر الجلسة العلنية الثانية  
المنعقدة يوم الجمعة 13 محرم 1441  
الموافق 13 سبتمبر 2019

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام.
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة  
والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا

سيداتني، سادتي،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
يشرفني ويسعدني أن أتواجد هذا اليوم في رحاب  
مجلسكم الموقر، لتقديم مشروع القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في  
المتعلقين بتعديل القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في  
25 أوت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، وكذا مشروع  
القانون العضوي المتعلق باستحداث السلطة الوطنية  
المستقلة للانتخابات، واللذين حظيا بتصويت نواب المجلس  
الشعبي الوطني، في الجلسة المنعقدة يوم 12 سبتمبر 2019.

سيداتني، سادتي،  
كما تعلمون فإن الجزائر على موعد انتخابي هام،  
يندرج في مسار تجديد الممارسة الديمقراطية بالدعوة المرتقبة  
للمواطنات والمواطنين، من قبل السيد رئيس الدولة،  
لممارسة حقهم الانتخابي بالتعبير الحر عن أصواتهم بكل  
حرية وديمقراطية بمناسبة الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها  
قبل نهاية السنة الجارية، ومن هذا المنظور فإن مشروع  
القانون العضوي الذي يقترح عليكم للمناقشة والمصادقة،  
جاء ليعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ  
في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ذلك أنه  
من المؤكد أن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على أشرف  
المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.  
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة  
والمصادقة على:

- (1) مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون  
العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437  
الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات؛
- (2) وكذا مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة  
الوطنية المستقلة للانتخابات.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 12-16، والنظام  
الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العدل، حافظ  
الأختام، ممثل الحكومة لتقديم المشروعين المذكورين،  
فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله  
والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
زميلي السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام،

يقتضي ضرورة تعديل وإتمام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قصد تمكين هذه الأخيرة أي السلطة المرتقبة إنشاؤها بالاضطلاع بالمهام المسندة لها قانونا.

ولقد تم بموجب مشروع هذا النص المعروض عليكم اليوم تحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية أي الإدارة، في المجال الانتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعليه تضمن المشروع ست (06) مواد تم بموجبها تعديل 43 مادة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، واستحداث مادتين جديدتين، وهما المادة 13 مكرر والمادة 207 مكرر.

ومن ناحية المنهجية، يمكن حصر التعديلات التي جاء بها هذا المشروع في مجالين رئيسيين، وهما:

المجال الأول يتعلق بتنظيم وتحضير العمليات الانتخابية، أما المجال الثاني فهو خاص بالحيز المتعلق بالانتخابات الرئاسية.

أولا: عن تحضير وتنظيم العمليات الانتخابية

إن مشروع النص قد حافظ على الهيكل التنظيمي لنظام الانتخابات من خلال إبقائه على نظام اللجان الانتخابية، إلا أنه قد أدخل تغييرات جذرية على تشكيلة هذه الأخيرة، ويتجلى ذلك في ما يأتي:

1 - تأكيد دور القضاء في النظام الانتخابي الجزائري حيث أوكل مشروع القانون العضوي رئاسة أربع لجان إلى قضاة يعينهم رؤساء المجالس المختصون إقليميا، وهي كل من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، واللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

2 - تكريس وإرساء دور السلطة الوطنية المستقلة في مجال الانتخابات من خلال الاستبعاد الكلي لموظفي وأعوان الإدارة العمومية، من تشكيل اللجان الانتخابية.

3 - الإعفاء الكلي للولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية من تولي أي دور في هذا الشأن.

4 - تعيين وتسخير أعضاء هذه اللجان يتم وبصفة حصرية من قبل السلطة المستقلة.

5 - تتولى السلطة المستقلة إنشاء اللجان الدبلوماسية والقنصلية وتحدد عددها وتشكيلتها بالتنسيق والتشاور مع وزارة الشؤون الخارجية.

كما أوكل مشروع هذا القانون العضوي للسلطة المستقلة

دون سواها المهام الآتية:

- مراجعة وتحسين البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة، بمناسبة كل استحقاق انتخابي.

- تعيين أعضاء مكاتب التصويت، والفصل في الاعتراضات على القوائم الخاصة بهم.

- تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع على مستوى المراكز الانتخابية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، مع الملاحظة أنه خلال سريان العمليات الانتخابية سيوضع موظفو وأعوان الإدارة المعنيين بالعمليات الانتخابية تحت سلطة السلطة المستقلة.

ثانيا: الحيز الخاص بالانتخابات الرئاسية

إن أهم التعديلات التي جاء بها المشروع في هذا الإطار تكمن فيما يلي:

1 - إن التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية يودع من قبل المترشح نفسه، أي شخصا أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدلا من المجلس الدستوري.

2 - إشتراط الشهادة الجامعية أو شهادة معادلة لها في المترشح.

3 - التقليل من عدد استمارات اكتب التوقيعات الفردية الواجب تقديمها مع ملف الترشح إلى 50 ألف توقيع فردي بدلا من 60 ألف توقيع فردي، مع إلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين، التي كانت مطلوبة، والمحددة بـ 600 توقيع فردي.

4 - إيداع التصريح بالترشح يكون في ظرف 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة، بدلا من 45 يوما.

5 - تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار معلل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، خلال 07 أيام بدلا من المجلس الدستوري في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح.

6 - ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات المقبولة والمرفوضة منها، مرفقة بملفات الترشح إلى المجلس الدستوري؛ ويكون قرار الرفض الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قابلا للطعن أمام المجلس الدستوري، ويوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين، طبقا للمادة 103 من الدستور. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن النص المقترح أدرج

الوطنية المستقلة للانتخابات، تجسيدا للمطالب الشعبية، للإصلاح القانوني المنظم للعمليات الانتخابية، حتى يتمكن شعبنا من التعبير عن خياره بصفة حرة ونزيهة، ولتحقيق هذا المسعى النبيل يقترح أن تكون هاته السلطة متمتعة باستقلالية تامة، وبصلاحية موسعة تسمح لها بالتحضير والإجراء والإشراف والمراقبة لكل أطوار العمليات الانتخابية.

وتعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أبرز الآليات الدستورية التي يعول عليها بحكم استقلاليتها وصلاحياتها، ونوعية تركيبها البشرية في ضمان نزاهة ومصداقية المواعيد الانتخابية، والمساهمة، بالتالي، في البناء السياسي والديمقراطي والمؤسساتي.

ومن أهم ما يميز هذا المشروع أنه ينص على:

- 1 - إبعاد الإدارة من جميع العمليات الانتخابية.
- 2 - ومن ثم فإنها - أي الإدارة - ستلتزم بجميع مكوناتها طوال مراحل هذا المسار بأقصى درجات الحياد.
- 3 - ستكتفي فقط بوضع المسائل المادية واللوجستية التي ستمكن السلطة المستقلة للانتخابات من القيام بمهامها وفقا لهذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وعليه، فإن السلطة الوطنية سيده في اتخاذ قراراتها ودون أي تدخل من أي جهة كانت، ومن هذا المنطلق فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة ستتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية، وسيعهد لها مهمة تنظيم العملية الانتخابية، ومراقبتها والإشراف عليها في جميع مراحلها، بداية من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلانها للنتائج الأولية للانتخابات، كما يحدد هذا المشروع تشكيلتها وكيفية تنظيمها وسيرها.

وبذلك ستتولى هذه السلطة الصلاحيات التي كانت موكلة للإدارة العمومية في المجال الانتخابي، بحيث ستشرف على العملية في كامل ربوع الوطن وخارجه، ولتجسيد هذا الإجراء الهام تم إنشاء لها مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وما سيدعم استقلالية هذه السلطة ماليا وإداريا هو تمكينها من ميزانية خاصة لتسييرها، واعتمادات مالية موجهة خصيصا للعمليات الانتخابية، زيادة على إعطاء رئيسها صفة الأمر بالصرف.

إن النص المقترح يتضمن 54 مادة، تم توزيعها على 5

مادة جديدة تعاقب بالحبس وبالغرامة كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة، أو القائمة الانتخابية البلدية، أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج، أو جزء منها لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون العضوي.

السيد رئيس المجلس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

السيدات والسادة الحضور،

ذلكم هو - بإيجاز - محتوى نص القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ وفيما يتعلق بنص القانون العضوي الثاني والمتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في هذا الإطار واستجابة لمطالب الشعب باعتباره مصدر كل سلطة، وتطبيقا لمقاربة السيد رئيس الدولة، ومخرجات لجنة الحوار والوساطة، المرتكزة أساسا على إنشاء سلطة وطنية مستقلة استقلالية تامة عن الإدارة، تم بموجب النص المصادق عليه من قبل الغرفة الأولى من البرلمان، استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي سوف تعكف على التنظيم والإشراف التام والحصري على كل مجريات العملية الانتخابية من انطلاقها، إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية لها.

إن هذه السلطة التي سوف تتشكل من مختلف أطياف الشعب، باعتباره مصدر كل سلطة، ستعمل على تكريس مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة، عن طريق تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، بعيدا كل البعد عن تدخل الإدارة في هذه العملية، ونظرا للمهام والصلاحيات الواسعة، التي منحت لها هذه السلطة المستقلة في المجال الانتخابي، كان لابد وأن يتم بالموازاة مع ذلك تعديل القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، الذي يسمح لها بالاضطلاع بالدور الإيجابي والفعال في مسيرة كل مراحل العملية الانتخابية بما يعزز ثقة الشعب في احترام خياره في انتخاب رئيس الجمهورية، فالشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده حيث يختار الشعب لنفسه مؤسسات، الغاية منها المحافظة على السيادة الوطنية، تلکم هي - سيداتي، سادتي - الأسس القانونية والمرجع الدستوري لإنشاء هذه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرتقبة.

يأتي مشروع القانون العضوي، المتعلق بإنشاء السلطة

فصول، تتمحور أساساً حول ما يأتي:

- الفصل الأول بعنوان «أحكام عامة»: يحتوي على 5 مواد، تضمنت ذكر هدف هذا القانون العضوي، والمتمثل في إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، وتحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها، حيث ينص المشروع على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وحدد مقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتداد على المستوى المحلي وبالخارج، وتقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها، وتزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها.

- الفصل الثاني بعنوان «صلاحيات السلطة المستقلة»: خصص لهذا الفصل 12 مادة، تضمنت صلاحيات ومهام السلطة وهي:

1 - تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان الأولي عن النتائج.

2 - إتخاذ السلطة المستقلة لكل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد، ودون تمييز بين المترشحين وفي سبيل ذلك تقوم بوجه الخصوص بما يأتي:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناحية والقوائم الانتخابية على مستوى البلديات والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية.

- وضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

3 - تحدد مقر اجتماعات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وتحدد الخريطة الانتخابية، أي مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وتعين وتسخر رؤساء مراكز التصويت، وتعين وتسخر رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت، وتوزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت، وتحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية، وتقديم أظرفة التصويت، واستقبال ملفات الترشيح للانتخابات رئيس الجمهورية

والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي للانتخابات، وإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها، واعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الانتخابية والتنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم، والإشراف على عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية للانتخابات بدلاً من الوزير المكلف بالداخلية، ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

وتفصل السلطة المستقلة بموجب قرار في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها ويبلغ بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، ويمكن للسلطة أن تقوم بتسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وتعين السلطة المستقلة المخالفات المتعلقة بمجال السعي - البصري وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وتخطر النائب العام المختص إقليمياً بكل الأفعال المسجلة أو المبلغ عنها إذا كانت تكتسي طابعاً جزائياً.

- الفصل الثالث بعنوان «تشكيل السلطة المستقلة وسيرها»: يتضمن هذا الفصل 4 أقسام، ويشتمل على 27 مادة، وخصص لتشكيل السلطة المستقلة وسيرها والشروط الواجب توفرها في أعضائها والالتزامات الملقة على عاتقهم وحقوقهم.

وتتشكل السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس، ولها امتداد على المستوى المحلي وكذا بالخارج وهي: مندوبيات بلدية، والممثلات الدبلوماسية والقنصلية. ويحدد نص القانون الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة المستقلة.

- هياكل السلطة المستقلة:

- 1 - مجلس السلطة المستقلة: يتشكل مجلس السلطة المستقلة من 50 عضواً موزعين كما يلي:
  - 20 عضواً من كفاءات المجتمع المدني.
  - 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية.
  - 4 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
  - محاميان.
  - موثقان.
  - محضران قضائيان.
  - 5 كفاءات مهنية.
  - 3 شخصيات وطنية.
  - ممثلان اثنان عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من قبل النظراء، مع الملاحظة في هذا السياق أن أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية، تتولى هذه الشخصية الإشراف تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع السالف الذكر، ويعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المدولة للسلطة المستقلة.

أما عن مكتب السلطة المستقلة فيتكون من 8 أعضاء، من بينهم نائبا الرئيس اللذان يساعدانه في أداء مهامه. ينتخب أعضاء المكتب لمدة سنتين من بين أعضاء المجلس وتحدد طريقة الانتخاب ومهام المكتب بموجب النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

وينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا. ويرأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة وينسق أشغالهما.

ويعين نائبيه ويمثل السلطة المستقلة أمام مختلف الجهات والسلطات، كما يتولى تنفيذ مداولات مجلس السلطة وإعلان النتائج الأولية للانتخابات.

تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة ويخضع مستخدموها لقانون أساسي خاص. وينشأ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالتنسيق مع السلطات المحلية.

- الفصل الرابع بعنوان «أحكام مالية»: ينص على أن تزود السلطة المستقلة بميزانية التسيير، كما تتولى إعداد ميزانية الانتخابات.

- الفصل الخامس بعنوان «الأحكام الخاصة والجزائية»: ينص لاسيما على أن تحول صلاحيات السلطات العمومية الإدارية في تحضير الانتخابات وتنظيمها إلى السلطة المستقلة؛ وأن لرئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة في حالة المساس بالسير العادي للعملية الانتخابية وصحتها وشفافيتها ونزاهة نتائجها، قصد مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية، وفي حالة استمرار وضعية الإخلال أو التهديد تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العملية

الانتخابية.

وينص المشروع في الأخير على أحكام جزائية تتعلق بالاعتراض على قرارات السلطة المستقلة أو عرقلة تنفيذها وبإهانة أعضائها.

أيتها السيدات الفضليات،  
أيها السادة الأفاضل،

ذلكم هو - بإيجاز - مضمون نص القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، شكرا على حسن الإصغاء؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ والآن الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لتقديم التقريرين التمهيديين للجنة، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،  
معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان، المحترم،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
سلام الله عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يأتي مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي أحاله السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم

كما اجتمعت اللجنة مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد نور الدين بالأطرش، رئيس اللجنة، بحضور ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، وقدم ممثل الحكومة في هذا الاجتماع عرضاً مفصلاً لمشروع القانون العضوي، تطرق فيه إلى أهمية الآليات الجديدة التي نص عليها وكذا مختلف الأحكام التي تضمنها.

وتوجت اللجنة دراستها لمشروع هذا القانون العضوي بإعداد هذا التقرير التمهيدي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

استخلصت اللجنة من خلال العرض الذي قدمه ممثل الحكومة أن مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، يندرج في إطار تطبيق مقارنة رئيس الدولة ومخرجات هيئة الحوار والوساطة.

كما أن المشروع تضمن تدابير جديدة من شأنها تسهيل إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، على غرار تقليص عدد التوقيعات الفردية المطلوبة للترشح وكذا تقليص الحد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة وإلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين، وهي كلها إجراءات ترمي إلى الذهاب إلى انتخابات رئاسية شفافة ونزيهة وتعددية وحيادية، في أقرب الآجال، لتفادي الوقوع في فخ الفراغ الدستوري.

تجدر الإشارة إلى أن ممثل الحكومة تطرق خلال هذا العرض إلى مختلف التعديلات والتتيمات التي تضمنها مشروع القانون العضوي، والتي خصت المواد المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والمواد المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

لقد ثمن أعضاء اللجنة في بداية مداخلتهم التعديلات والتتيمات التي تضمنها مشروع القانون العضوي، واعتبروها نقلة نوعية في طريق تعزيز المسار الديمقراطي الذي تعرفه بلادنا، كما طرحوا جملة من الأسئلة والملاحظات والانشغالات تمحورت حول ما يأتي:

الإقليمي، لمجلس الأمة، بتاريخ 11 سبتمبر 2019، في إطار النظرة الحكيمة والمتبصرة لرئيس الدولة في خضم التطورات والظروف التي عرفت بلادنا في الآونة الأخيرة، والتي أفرزت جملة من المطالب المشروعة، أدت إلى إعادة النظر في الإطار القانوني الذي يؤطر كل عمليات المسار الانتخابي، بوضع قواعد قانونية جديدة تتصف بالحياد والشفافية والإنصاف، من شأنها غرس ثقافة انتخابية لدى المواطن، تمكنه من التعبير عن خياره بصفة كاملة وحرّة.

وقد تضمن مشروع هذا القانون العضوي ست (6) مواد تتعلق بتعديل ثلاث وأربعين (43) مادة وإدراج مادتين اثنتين (2) جديدتين.

ولما كانت المناسبة هامة تتعلق بمشروعين قانونيين عضويين على درجة كبيرة من الأهمية لارتباطهما بالمرحلة التي تعيشها بلادنا، ارتأت اللجنة أن يحضر معها السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، جانبا من الاجتماع الذي عقدته اللجنة صباح يوم الخميس 12 سبتمبر 2019، لإلقاء كلمة بالمناسبة، استعرض فيها الوضع السائد في البلاد، ولاسيما منذ 22 فيفري 2019 إلى اليوم هذا، مؤكداً أن المهم حالياً هو انتخاب رئيس للجمهورية، والأهم هي مراجعة الدستور وبناء الدولة الجزائرية المستقبلية، وهي دولة المؤسسات ودولة الجميع، مشدداً على دور المؤسسة العسكرية في مرافقتها للحراك الشعبي السلمي منذ بدايته لتجسيد رغبات ومطالب الشعب، وأيضاً لسد الطريق أمام كل من تسول له نفسه، من الداخل أو من الخارج، المساس بأمن واستقرار البلاد، والمحافظة على مكانة الجزائر بين الدول، مشيراً إلى أن مشروع القانونين العضويين اللذان تدرسهما اللجنة يندرجان في إطار تجسيد المادتين 7 و8 من الدستور اللتان طالب الشعب بتفعيلهما، واختتم تدخله بتمنياته للجنة بالتوفيق في دراستها للمشروعين.

وعليه، واصلت اللجنة اجتماعها برئاسة السيد نور الدين بالأطرش، رئيس اللجنة، ودرست الأحكام التي تضمنهما المشروع، ودار نقاش ثري بين أعضاء اللجنة حول العديد من النقاط، كما عبروا عن ارتياحهم لتقديم هذا المشروع مع التأكيد على ضرورة الخروج من هذه المرحلة التي تعيشها البلاد، بإجراء انتخابات رئاسية في القريب العاجل، ولاسيما أن الوقت لا يتطلب المزيد من التأخير.

- القائمة الانتخابية وإمكانية ربطها بسجل الحالة المدنية و برقم التعريف الوطني،

- مؤطرو مكاتب التصويت،

- إمكانية إعداد السلطة المستقلة لبطاقات جديدة للناخب،

- المقصود بالشهادة المعادلة للشهادة الجامعية المنصوص عليها في المادة 139 البند 12.

وقد رد ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء، موضحا بخصوص التسجيل في القوائم الانتخابية، أنه لا بد من غرس ثقافة الانتخاب في ذهن المواطن، فهو الضامن لنجاح أي عملية انتخابية، مشيرا إلى أن مشروع القانون العضوي هذا، منح للسلطة المستقلة صلاحية وضع خريطة الانتخاب، أي توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت، كما أن السلطة الوطنية المستقلة تمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية، بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي.

وعن مكاتب التصويت وتأطيرها، أكد أن السلطة المستقلة للانتخابات هي من تعين وتسخر أعضاء ومؤطري المكاتب.

وبخصوص المقصود بالشهادة المعادلة للشهادة الجامعية، أوضح أنها الشهادات المتحصل عليها من المدارس والمعاهد الكبرى.

واختتم ممثل الحكومة رده، بالتأكيد على دور القضاة في العملية الانتخابية والذي يعد صمام أمان لها، وأشار أن مشروع هذا القانون العضوي منح للقضاة حق ترأس أربع لجان من بين اللجان الست التي نص عليها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

تعد المناقشة الثرية التي خص بها أعضاء اللجنة مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، وما أبدوه من آراء حول الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، وانعكاساتها الإيجابية المزدوجة على أداء العملية الانتخابية والمشاركين فيها، بمثابة تثمين عال وتقييم إيجابي لمشروع هذا القانون العضوي، ولاسيما أنه يلبي الرغبات والانشغالات المعبر عنها من طرف المواطنين، لما يتوفر عليه من عناصر أساسية

لضمان، إجراء انتخابات نزيهة وشفافة من جهة، ومن جهة أخرى، ضمان متطلبات إنجاح السير الحسن للعملية الانتخابية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، وشكرا.

إسمحوا لي الآن أن أوصل تلاوة التقرير التمهيدي حول مشروع القانون العضوي الذي يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

السيدات والسادة،

إذن، أعرض عليكم الآن التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

تعهد الكثير من الدول إلى اعتماد الآليات القانونية التي تراها أساسية لضمان السير الحسن للانتخابات، على غرار إنشاء سلطة لتحضير وتنظيم انتخابات حرة وشفافة، ولاسيما وأن الانتخابات تعد إحدى المؤشرات الأساسية على مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية.

وفي هذا السياق، يأتي مشروع القانون العضوي الذي يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي أحاله السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، بتاريخ 11 سبتمبر 2019.

حيث عقدت اجتماعا لأعضائها صبيحة يوم الخميس 12 سبتمبر 2019، حضره السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

درست فيه الأحكام التي تضمنها المشروع، ودار نقاش

الأحكام التي تضمنها مشروع هذا القانون العضوي، والتي ترمي في مجملها إلى التحضير الجيد للعملية الانتخابية، والتزام الشفافية والحياد التام.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

لقد ثمن أعضاء اللجنة مشروع هذا القانون العضوي واعتبروه خطوة هامة تقطعها الجزائر نحو مستقبل آمن وواضح، كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات أيضا تمحورت أساسا حول ما يلي:

- التمثيل الجهوي في تشكيلة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات،

- إشتراط عدم انخراط عضو السلطة المستقلة للانتخابات

في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل،

- تاريخ تنصيب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- التخوف من عدم تمكن السلطة المستقلة للانتخابات

من القيام بصلاحيات السلطات الإدارية العمومية في

مجال تحضير الانتخابات وتنظيمها،

- كيفية اختيار العشرين (20) عضوا من كفاءات

المجتمع المدني،

- عدد القضاة في تشكيلة مجلس السلطة المستقلة

لانتخابات قليل مقارنة بعدد الأعضاء الآخرين.

- مدى امكانية استدعاء السلطة المستقلة للانتخابات

للهيئة الناجبة.

- المقصود بالكفاءات المهنية.

وقد رد ممثل الحكومة على مداخلات السادة أعضاء

اللجنة، موضحا أن مشروع هذا القانون العضوي ذو طبيعة

خاصة كونه يأتي في ظرف خاص تعرفه بلادنا، والهدف منه

هو الرجوع إلى تكريس إرادة الشعب في اختيار ممثليه بكل

نزاهة وحيادية، وإجراء انتخابات رئاسية في أقرب الآجال،

للخروج من الأزمة التي تمر بها بلادنا.

وبخصوص التمثيل الجهوي في تشكيلة مجلس السلطة

المستقلة للانتخابات، أوضح أنه يعود لصلاحيات السلطة

المستقلة، التي ستأخذ حتما هذا المعيار بعين الاعتبار كونه

حيوي في المجتمع الجزائري.

أما عن استدعاء الهيئة الناجبة من طرف السلطة

المستقلة للانتخابات، فأوضح أن ذلك من صلاحية رئيس

الجمهورية بموجب الدستور.

ثري بين أعضاء اللجنة حول العديد من النقاط، كما عبروا عن ارتياحهم لتقديم هذا المشروع، مع التأكيد على ضرورة الخروج من هذه المرحلة التي تعيشها البلاد، بإجراء انتخابات رئاسية في القريب العاجل، ولاسيما أن الوقت لا يتطلب المزيد من التأخير.

كما اجتمعت اللجنة مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد نور الدين بالأطرش، رئيس اللجنة، حضره ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، قدم خلاله ممثل الحكومة عرضا مفصلا لمشروع القانون العضوي المذكور آنفا، والذي يحتوي على أربع وخمسين (54) مادة موزعة على الخمسة (5) فصول الآتية:

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة

الفصل الثالث: تشكيل السلطة المستقلة وسيرها

الفصل الرابع: الأحكام المالية

الفصل الخامس: أحكام خاصة وجزائية

كما شرح ممثل الحكومة أهداف المشروع ومهام السلطة وتشكيلتها وسيرها، وكذا الآليات التي تضمنها وأبعاده المختلفة.

وقد توجت اللجنة مناقشتها لمشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإعداد هذا التقرير التمهيدي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

إستخلصت اللجنة من العرض الذي قدمه ممثل الحكومة أن مشروع هذا القانون العضوي يندرج في إطار تطبيق مقارنة رئيس الدولة ومخرجات لجنة الحوار والوساطة، وأن مهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي تنظيم ومراقبة الانتخابات في جميع مراحلها، بداية من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

كما استخلصت أن كل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات سيتم تحويلها إلى السلطة المستقلة للانتخابات، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية، وبميزانية خاصة لتسييرها واعتمادات موجهة للعمليات الانتخابية.

علاوة على هذا، قدم ممثل الحكومة شرحا مفصلا لمختلف

والتي ترمي إلى تكريس دولة الحق والقانون وترسيخ الحقوق والحريات الجماعية والفردية، وهذا من خلال الصلاحيات الممنوحة لها، والتي ستُعهد إليها مهمة تحضير وتنظيم وإجراء العملية الانتخابية وكذا مراقبتها، وهي بذلك تعد الجهة الوحيدة المسؤولة عن جميع العمليات ذات الصلة بالانتخابات.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، شكرا لكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة وكل أعضائها على هذا العمل الذي قاموا به في وقت قصير جدا؛ الآن نمر إلى النقطة الثانية المسجلة في جدول أعمالنا والمتعلقة بال مناقشة العامة، ونظرا لأهمية هذين المشروعين إذ لهما خصوصية خاصة ومستعجلة، نبدأ بمدخلات الإخوة رؤساء المجموعات البرلمانية؛ والكلمة إلى السيد علي جرباع، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فليتفضل مشكورا.

**السيد علي جرباع (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي):** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس الفاضل، بالنيابة،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أتوجه بالشكر لمعالي الوزير على ما تفضل به من عرض لحثيات ومرامي مشروعين القانونيين المعروضين أمام مجلسنا اليوم، والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة القانونية على الجهد المبذول في إعداد تقريرها التمهيدي.

وعن اشتراط عدم انخراط عضو السلطة المستقلة للانتخابات في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل، أكد أن المدة معقولة والهدف منها هو ضمان أقصى حد من الحياد.

وبالنسبة لتاريخ تنصيب السلطة، أكد أنها ستُنصب بمجرد صدور مشروع هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية، لتباشر عملها مباشرة عند استدعاء الهيئة الناجبة، ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تُفضي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة.

وبخصوص التخوف من عدم تمكن السلطة المستقلة للانتخابات من القيام بصلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير الانتخابات وتنظيمها، شدد ممثل الحكومة على أن كل إمكانيات الدولة المتعلقة بالانتخابات تُوضع تحت تصرف السلطة المستقلة.

أما عن المقصود بالكفاءات المهنية، فأوضح أن المقصود بها هي النقابات المهنية المعتمدة.

كما أوضح أن عضو السلطة المستقلة يمارس مهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين، مشيرا إلى أن التجديد النصفى الأول لأعضاء السلطة المستقلة يتم عن طريق القرعة.

وأكد ممثل الحكومة على أنه لأول مرة تتولى سلطة مستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتقوم بتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

أما عن تشكيلة مجلس السلطة المستقلة، فأوضح أنه تم مراعاة التوازن في عدد أعضائه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

لعل ما يمكن أن نختتم به تقريرنا التمهيدي هذا هو القول أن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يأتي استجابة لمطالب الشعب لضمان مصداقية الانتخابات، وترسيخ المسار الديمقراطي وتكريس الشفافية والنزاهة في الاستحقاقات الانتخابية.

كما أن استحداثها يعد إحدى المكاسب الهامة التي حققتها الجزائر في إطار المرحلة الجديدة التي تعرفها بلادنا،

السيد الرئيس،

لقد شهدت الجزائر كأمة نقلة نوعية على مستوى الوعي الجماعي، وهذا منذ 22 فبراير، هذا الوعي الإيجابي بقدرة الذات على الرفض والتغيير كان بمثابة الروح التاريخية التي انبعثت من جديد، وعبر من خلالها الشعب الجزائري وعلى قلب ولسان رجل واحد، عبر عن نفسه من خلال مواقف ومطالب بسيطة ومشروعة، بطريقة سلمية وحضارية، أبهرت العالم والمحللين السياسيين على حد سواء.

لقد انتفضت هذه الروح التاريخية في الأمة الجزائرية، والتي خبت لعقود طويلة من حيث لم يتوقعها الجميع باعتبار أن الشعب في نظرهم قد استقال من الحياة السياسية والعامة، وأنه يعيش قدره المحتوم في إطار الاستسلام واليأس الفردي والجماعي.

لقد رفع الشعب مطالبه المحقة بطريقة حضارية قل نظيرها في التاريخ الحديث، وكأنه يقول إن الجزائر لا تستحق هذا الوضع المهن بين الأمم، وأنها تملك كل الطاقات والوسائل والفرص لتكون دولة رائدة، وقد جاءت هذه المطالب لتصب في اتجاه واحد وهدف واحد، هو التغيير وضرورة الانتقال إلى جزائر جديدة وفق أهداف جديدة تعكس تطلعات شعبها الحي، وإذا كان هذا المسار قد انطلق وهو في طريقه إلى تحقيق أهدافه كاملة بلا ريب، فهذا بفضل إخلاص وحنكة قيادة الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير، هذه المؤسسة الصرح التي لم تخلف موعدها ووعددها مع التاريخ، كما فعلت بالأمس فكانت حصنا منيعا للجزائر شعبا ومؤسسات، ومرافقا وحاميا وضامنا للمطالب المحقة والمشروعة، التي خرج بها ومن أجلها الشعب الجزائري.

السيد الرئيس،

بهاته المناسبة، الواجب يقتضي أن أوجه أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، تحية تقدير وإكبار بل ورفع للقبعة إلى القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي وعلى رأسهم المجاهد الفريق أحمد قايد صالح نائب وزير الدفاع، رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني، على الوقفة التاريخية الخالدة والتزامها بالخط النوفمبري، والانحياز التام واللامشروط للتطلعات المشروعة للشعب الجزائري الذي خرج معبرا عنها بحضارية وإصرار منقطع النظر.

إستطاع الشعب الجزائري أن يبلغ الآن محطة بالغة

الحساسية ودقيقة في تاريخ البلاد بفضل وعيه وغيرته على وطنه وتحمله لمسؤوليته كاملة غير منقوصة بكل جدية ووعي وإصرار على مواجهة التحديات، كما أثبت عبر التاريخ بأنه شعب المعجزات، يعرف كيف يستشعر المخاطر والتهديدات التي تحيط بوطنه وتربص بمؤسساته الجمهورية، ويعرف بالتأكيد كيف يواجهها ويتغلب عليها ويفشل كل المخططات؛ إن التاريخ سيسجل لا محالة بأن جزائرا الحبيبة استطاعت أن تبلغ مبتغاها بفضل هذا التكاتف وهذا التضامن القوي، وهاته اللحمة والترابط المتين، الذي يربط بشعب الجزائر بجيشه الوطني خدمة للوطن، وسيحفظ التاريخ لقيادة البلاد ولشعبها هذه الصفحة المضيئة التي ستكون جسر عبور لجمهورية جديدة، تعكس الآمال العريضة لشعبنا.

السيد الرئيس،

تعتبر الانتخابات الرئاسية أولى محطات عبور الجزائر إلى العهد الجديدة، وأولى لبنات بناء صرح المؤسسات الديمقراطية المنتخبة بإرادة شعبية حرة ونزيهة.

إننا اليوم بمباشرة دراستنا لهذين المشروعين فإننا بهذا نباشر التعامل مع أولى مخرجات الحوار الوطني الذي تداعى إليه الفاعلون...

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد علي جرباع؛ والآن الكلمة للسيد الهاشمي جيار، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، فليتفضل.

**السيد الهاشمي جيار (رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي):** شكرا.

السيد الرئيس المحترم،

معالي الوزراء الأفاضل،

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الأزمة الحالية في بلادنا تعبر عن العديد من التحديات التي نواجهها والتي واجهتها عدة شعوب أثناء التاريخ المعاصر وأمام هاته التحديات فإن المواقف تتردد بين الإستسلام والتخلي وفقدان الأمل من جهة، وإرادة التصدي للمشاكل المطروحة بهدف تأمين مكانة لائقة

تقصير في الاقتراحات الخاصة بالإصلاحات، وعليه فإن الاهتمام بجانب التنفيذ مع الإصغاء أكثر فأكثر إلى صوت الشعب الذي نشعر به اليوم يشكل لا محالة شرطاً أساسياً للخروج من الأزمة ونجاح الإصلاحات.

سيدي الرئيس،

لاشك أن المشروعين المعروضين علينا اليوم يعتبران قفزة نوعية بما تفتحه من ديناميكية جديدة وأفاقاً واعدة للدولة الجزائرية في المرحلة المقبلة وما ينجر عنها من تأثير فعال ومفيد للبلاد خلال الأشهر والسنوات القادمة، إن هذه القفزة النوعية تشكل أيضاً بداية مسيرة حاسمة نحو التغيير المرغوب فيه، الذي سيتحقق حتماً بإنخراط والتزام الجميع مع التمسك بقيم ثورة نوفمبر وأمانات الشهداء والله ولي التوفيق؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الهاشمي جيار، رئيس المجموعة البرلمانية للثلاث الرئاسي؛ والآن الكلمة إلى السيد بوحفص حوباد، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني.

السيد بوحفص حوباد (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني): شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد؛ إن المرحلة التي تمر بها البلاد في الآونة الأخيرة والتي عشناها، تمخضت عنها حركية شعبية تطالب بإصلاحات جذرية صادقة تكرر فيها الديمقراطية ويحترم فيها اختيار الشعب لمسؤوليه، ويُطبق فيها مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة. ومن هذا المنطلق نناشد كل جزائري غيور على بلاده بالتحلي باليقظة وروح المسؤولية للخروج بالجزائر إلى بر الأمان.

بين الأمم من جهة أخرى، وهو الموقف الذي تبنته الدولة الجزائرية لكي تمر عبر العثرات العديدة المنتصبة في درب المشروع الذي منحه لنفسه شعبنا، وهو مشروع الجمهورية الديمقراطية الاجتماعية، بقيمها وقواعدها ومبادئها، ماذا يعني هذا المشروع؟ إنه يمثل فرصة حاسمة لبناء علاقة ثقة وطيدة على أسس متينة بين مواطنين موحدتين، جامعين لطاقتهم من أجل تعويض حوكمة منهكة، ويعني أيضاً - هذا المشروع - أن كل الانقسامات والانغلاقات عديمة الجدوى، تنطمس أمام الانشغالات المتعلقة بمصير الوطن، كما يعني أنه مهما كانت معتقداتنا وأفكارنا الحزبية فنحن نتقاسم أيضاً قناعة بين تضحيات أجيال بحياتها وأجيال بامتلاكاتها من أجل بقاء الجزائر تلزماً اليوم بالقيام بواجب مضاعفة الجهد لإتمام العمل، وذلك للدفاع عن بلدنا في المجالات الاقتصادية والعلمية أين يتحدد في عصرنا هذا المصير الشعوب.

وأخيراً، فإن مشروع الجمهورية الديمقراطية الاجتماعية، يعني بوضوح أن الشعب السيد هو الذي يرسم القاعدة المشتركة لنشاطه بكل حرية ومسؤولية، وعليه فنحن أمام مشروع ضخم يهدف إلى التجديد والتغيير الكامل للنظام الذي وضع بعد الاستقلال في الجزائر وفي ظروف تختلف تماماً عن الظروف التي نعيشها اليوم، سواء تعلق الأمر بالهيكلية أو كيفية التسيير أو الغايات، وهذا يتوقف على وضع منهجية فعالة تساعد على تكريس الديمقراطية ودولة الحق والقانون في ظل العدالة الاجتماعية مما يضمن النهوض بالاقتصاد الوطني، وبكل تأكيد فإنها مهمة جماعية وينبغي الشروع في أدائها دون تردد أو تأخر، ودون زعزعة ركائز دولتنا الفتية التي قد تؤدي لما لا يحمد عقباه، ولا شك أن الأغلبية الساحقة للجزائريين والجزائريات واعية وموافقة على تشخيص الأزمة وعما ينبغي القيام به في العمق وبالتعتل لتجاوزها، كما أن هذه الأغلبية من المواطنين والمواطنات على دراية تامة بضرورة المواءمة مع محيطنا الدولي وكذا الحفاظ على سلامة البلاد واستقرارها.

وفي نفس الوقت فهي تلاحظ أن بلدانا حديثة الاستقلال تتحرك حولنا في مختلف الميادين، في حين أن بلادنا تصطدم بعدة عقبات، خاصة تلك التي تتعلق بسوء تطبيق النصوص التشريعية أو عدم تطبيقها إطلاقاً، ذلك وبالرغم من أنه منذ نهاية الأحادية الحزبية لم يكن هناك

وأكد عليها نائب وزير الدفاع قائد أركان الجيش الشعبي الوطني، الفريق أحمد القايّد صالح، ونثمن كل مساعيها من أجل احتضان مطالب الشعب وسماعهما لصوته، وننوه كذلك بالمجهودات الجبارة التي تبذلها المؤسسة العسكرية في الحفاظ على السيادة الوطنية، مسجلين اعتزازنا وفخرنا لكل من ساهم من قريب وبعيد في إنجاح مسار الحوار، كما ننوه بدوره المؤسسة القضائية في محاربة الفساد ولها منا كل الدعم والمؤازرة، كما لا يفوتني بهاته المناسبة - سيدي الرئيس - أن أحيي باسمي وباسم أعضاء المجموعة البرلمانية لحزب بجهة التحرير الوطني، لمجلس الأمة، زملاءنا أعضاء لجنة الشؤون القانونية وأعضاء المجلس على مساهمتهم البناءة وإثرائهم القيم للمشروعين المعروضين أمامنا، بحيث تمكّننا من الاطلاع على محتوياتهما بصورة دقيقة، وقد أثبت الأعضاء تجنّدهم الكامل في إنجاح مشروعين القانونيين، وكذلك في تحسيس المواطنين والناخبين بأهمية الانتخابات الرئاسية، لأنها السبيل الوحيد لنيل الشرعية، في فتح ورشات الإصلاحات الدستورية والإدارية الضرورية، والتي سيطلب بها الشعب ونحن مستعدون للعمل من أجل جزائر قوية وأمنة، وسنبقى مجتهدين ليلا ونهارا لإنجاح الانتخابات الرئاسية من أجل أن تستمر مؤسسات الدولة في التطور ويستمر الإزدهار في ظل الاستقرار والأمان، شكرا على كرم الإصغاء، حفظ الله بلدنا الجزائر؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوحفص حوباد؛ والآن نتقل إلى المسجلين وهم 11 من أعضاء مجلس الأمة والكلمة إلى السيد عبيد بيبي، فليفضل.

**السيد عبيد بيبي:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم، معالي وزير العدل، حافظ الأختام، معالي وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. ناقش اليوم مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة

إن تجسيد المطالب المشروعة التي هتف بها أبناء الجزائر، يستوجب إيجاد آليات صحيحة وقانونية، تضمن الوصول لتحقيق الرضا والاستقرار والطمأنينة، ويكون ذلك بالسماح للمواطنين بالتعبير الحر في اختيار ممثليه من القمة إلى القاعدة والذي لا يتم تحقيقه إلا بإجراء انتخابات حرة ونزيهة عبر صناديق الاقتراع، وعلى أن تكون المرحلة الحاسمة الأولى هي الانتخابات الرئاسية.

سيدي الرئيس الفاضل،

إن مشروع القانونين المعروضين علينا للمناقشة والتصويت، واللذين جاء نتيجة مشاورات وحوارات موسعة بين خيرة أبناء هذا الوطن العزيز من أساتذة جامعيين وخبراء في مختلف التخصصات، ورؤساء تنظيمات وجمعيات المجتمع المدني، إضافة إلى استشارات مع بعض التشكيلات السياسية، يلزمونا نحن كمواطنين وكأعضاء المجموعة البرلمانية لحزب بجهة التحرير الوطني بمجلس الأمة أن نثمن عاليا المجهودات الجبارة التي بذلتها هيئة الوساطة والحوار التي أفضت إلى ضرورة ترجيح الحل الدستوري تفاديا للوقوع في الفراغ الدستوري، وشل مؤسسات الدولة، وذلك بالإسراع في الإجراءات لإجراء انتخابات رئاسية في الآجال المحددة.

سيدي الرئيس،

إن دورنا اليوم هو فرصتنا في أن نساهم نحن ممثلي الشعب في مرافقة شعبنا، والمشاركة بالمناقشة والمصادقة على مخرجات الحوار، وإذ نؤيده ونزكيه لأن هاته المخرجات تولد من رحم الحوار بين فواعل المجتمع المدني ممثلي الشعب في الحوار الذي يعدّ السبيل الأوضح الذي يصون الجزائر.

سيدي الرئيس،

إن هذين المشروعين قد وضعا آليات غير مسبقة في تاريخ العمل السياسي الجزائري، وهي إبعاد الإدارة بصفة كاملة عن الإشراف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

وهذا من شأنه إعطاء مصداقية للعمليات الانتخابية، ويعيد المصداقية للناخبين ويعزز الاختيار الحر ويقضي على العزوف الانتخابي الذي عرفناه في السنوات السابقة.

أشيد كذلك، سيدي الرئيس، باسمي وباسم المجموعة البرلمانية لحزب بجهة التحرير الوطني لمجلس الأمة، بالمقاربة التي طرحها السيد رئيس الدولة، السيد عبد القادر بن صالح،

كيف ستكون المراقبة والمحاسبة؟ لأن هناك أعوان، رؤساء المكاتب، رؤساء المراكز، كيف سيتم محاسبة هاته اللجنة، من الجانب القانوني؟ حتى نتفادى الأخطاء التي كانت ترتكبها الإدارة.

كيف نحدد هذه المراقبة على المال العام؟  
كما أننا نثمن جميع جهود الدولة الجزائرية لخوض مرحلة جديدة ونتمنى - إن شاء الله - أن تكون في أقرب وقت ممكن حتى نتفادى هذه المرحلة الخاصة والمرحلة المستقبلية - إن شاء الله - نتمنى أن تكون في أسرع وقت وشكرا؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبيد بيبي؛ الكلمة للسيد أحمد بوزيان، فليفضل.

**السيد أحمد بوزيان:** بسم الله جل وعلا، والصلاة والسلام، على المصطفى وعلى آله وصحبه من اصطفى، أما بعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،  
معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،  
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي الأفاضل،  
أسرة الإعلام،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

إن كان من ذبحوا التاريخ هم نسبي على العصور، فإني أرفض النسب.

أستهل كلمتي بتوجيه كل عبارات الشكر والامتنان والعرفان للمؤسسة العسكرية، التي حافظت دوما وتحافظ على تماسك الدولة في هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها الجزائر.

كما أوجه عبارات الشكر لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام، لما يقوم به من مجهودات مضيئة منذ تعيينه على رأس هذا القطاع الحساس.

لقد جاءت انتفاضة الشعب السلمية الوطنية، عميقة، متجذرة من تراكم الوعي الذي صاحب مسيرة الجزائر منذ فجر الاستقلال إلى اللحظة الراهنة.

ولم تكن هذه الانتفاضة - كما يريد لها خصومها - طفرة

الوطنية المستقلة للانتخابات في ظروف خاصة وفي مرحلة عرف فيها الشعب الجزائري هبة شعبية كبيرة طالب بها بالمزيد من الحقوق والحريات وبدولة يسودها العدل والقانون. إن مشروع هذا القانون يعد استجابة لمطالب الحراك الشعبي الذي بدأ منذ 22 فيفري، والذي دعا فيه المواطنين والمواطنات إلى مزيد من الشفافية والديمقراطية في تسيير شؤون البلاد، كما أن الاطلاع على مشروع هذا القانون يؤكد أن مجمل أحكامه تسعى نحو تأكيد سيادة الشعب وحماية حقه في اختيار ممثليه، ومشروع هذا القانون جاء لأول مرة بعد استقلال الجزائر، الذي يكرس حقيقة ديمقراطية الشعب؛ والذي يعطي مصداقية حقيقية ما بين الشعب والدولة، وهذا يعطي أهمية كبيرة للشعب للمشاركة في الانتخابات القادمة، لأن المشاركة - إن شاء الله - ستكون قوية وقوية جدا، لأن هذا المشروع يكرس هذا الحق وهذه الشفافية.

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تعتبر آلية وميكانيزمة، من شأنه أن يضمن نزاهة الانتخابات وشفافيتها، خاصة وأن الظروف الراهنة التي تعرفها البلاد، تقتضي منا الإسراع في إجراء الانتخابات الرئاسية وهي كذلك مرحلة تستوجب توفير كافة الضمانات القانونية لإجراء هذه الانتخابات. ونتمنى بطبيعة الحال أن المراجعة القانونية تكون على مستوى الولاية والبلدية. ونثمن الدور الفعال للجهاز القضائي على محاربة الفساد والمفسدين في هذه الآونة الأخيرة والتي استبشر بها الشعب؛ وفي هذا الإطار، لا يفوتني أن أشيد بجهود الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني في مرافقة الحراك الشعبي، منذ بدايته وكذا عمله الدؤوب على ضمان استمرارية مؤسسات الدولة.

وبخصوص مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، كيف يتم تحديد معايير النزاهة والاستقلالية عن اختيار السلطة المستقلة، وخاصة أعضاء المجتمع المدني، لأننا نعرف في بعض المناطق العروشية وتمثيل العروشية، كيف سيتم ذلك؟ ولعل النص على الاستقلالية المالية والإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر ضمانا من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، إلا أن مشروع هذا القانون لم يحدد إجراء رقابة تسيير الميزانية الخاصة بالهيئة.

**السيد الرئيس:** شكرا للأخ أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد عبد الحكيم طمراوي.

**السيد عبد الحكيم طمراوي:** بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة الفاضل،  
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،  
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد؛

السيد الرئيس المحترم، عاشت البلاد فيما يقارب 6 أشهر حركية شعبية مست أغلبية مناطق الوطن، عبرت من خلالها على العديد من المطالب في التغيير كانت في أغلبها مشروعة، هذه المطالب التي رافقها وسايرها كل من الحكومة، رئاسة الدولة، وخاصة الجيش الوطني الشعبي، ساعيا بكل صدق ووفاء إلى تحقيقها.

الجميع تابع تصريحات رئاسة الدولة، بقيادة السيد عبد القادر بن صالح، وقائد الأركان، نائب وزير الدفاع الوطني، المجاهد، الفريق، أحمد فايد صالح، الذي يؤكد، في كل مرة، أن الجيش الوطني الشعبي، موقفه ثابت بخصوص التمسك بالإطار الدستوري، ملتزما بقوانين الجمهورية، مذكرا في كل مرة بتعهده أمام الله ثم الوطن والشعب باحترام الدستور، مهما كانت الظروف والعقبات، حماية للجمهورية والدولة من السقوط في الفراغ الدستوري، الذي يعد البوابة المباشرة، المؤدية إلى الفوضى والمجهول.

السيد الرئيس المحترم،

إن التأكيد على الذهاب إلى انتخابات رئاسية شفافة ونزيهة في أقرب الآجال الممكنة، هو شعور ومسؤولية تاريخية، يتقاسمها أغلبية الشعب الجزائري، لكونها السبيل الوحيد للخروج من الأزمة الراهنة، التي ستزداد تعقيداتها كلما طال أمدها، والذهاب إليها قبل نهاية السنة بات ضرورة حتمية وقصوى.

إن مشروع القانونين العضويين المتعلقين بتعديل نظام الانتخابات، المعروضين اليوم للمناقشة والمصادقة، وهما مشروعان لتحقيق تطلعات الشعب والمطالبة بتكريس

ولا بتوجيه خارجي، وإنما هي وليدة تراكمات، أفقدت الشعب ثقته بمن يحكمونه، ولا نقصد شخصا بعينه وإنما نقصد المنظومة الفكرية والأخلاقية والتشريعية التي كانت توجه هذا الشعب، خاصة في السنوات الأخيرة.

ولذلك، لا يكمن مدار الأمر في سن القوانين وإنما يكمن الحل في رأب الهوة بين الشعب ومن يحكمه وإعادة الثقة المفقودة التي عليها مدار كل هذا الحديث. فهذا نبي الله، سيدنا إبراهيم الخليل، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، ومع ما هو عليه من مقام عند ربه ومع ذلك قال: (رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي).

من هذه الآية الكريمة القطعية في ثبوتها وفي دلالتها، لا بد أن نعيد هذه الثقة والاطمئنان إلى هذا الشعب وهو لا يريد أكثر من ذلك، فهذان المشروعان جاءا كردة فعل على مطالب الانتفاضة، وهي قوانين جاءت في وقتها اللازم، لكن تبقى معطلة رهينة الأوراق ما لم تفعل الثقة وتجدها لدى صدى عند الخاص والعام، المثقف والأمي، ساعثن تجد هذه القوانين فاعليتها وتؤتي أكلها، ويجب أن تصاحب هذين المشروعين تفاعلات أخرى توجه رأسا إلى بعض ولاية الجمهورية الذين توجه إليهم أصابع الاتهام تحديدا وبالتزوير تخصيصا، فوق القاعدة الأصولية التي تقول: «درء المفسد أولى من جلب المصالح».

وعلى العموم، فإن هذين المشروعين في جانبهما النظري يحظيان بقبول كبير، ويبقى هذا القبول معطلا في غياب تحييد الهيئة التشريعية التي ليس لها إلا المصادقة على القوانين، دون الحق في التعديل، والتي هي أصلا هيئة تشريعية بالأساس، بالإضافة إلى أن تركيبة هذه الهيئة غير متجانسة في تصوراتها ولا في رؤاها ولا حتى في توجهها الفكري، وهو ما أدى إلى تردي المشهد السياسي الذي سيطر عليه النطيحة والمتردية.

وفي الأخير، نتمنى أن يجد صوت الشعب صدى، وتحظى السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات بشرعية، تمكنها من الخروج بالجزائر إلى بر الأمان وهو ما ترغب فيه الأغلبية الصامتة التي لطالما أحجمت عن التصويت، راجين من الله عز وجل أن يحفظ الجزائر من المحن والفتن ما ظهر منها وما بطن.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

الديمقراطية الحقيقية والفعالية، عبر استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، يعهد إليها كل الصلاحيات الخاصة بهذه العملية، من تحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات ومراقبتها، بداية من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان عن النتائج، بعيدا عن تدخل الإدارة في العملية الانتخابية.

نأمل، السيد الرئيس، أن يجري الاقتراع في ظروف حسنة وفي أقرب الآجال وأن يكون -إن شاء الله- عرسا ديمقراطيا ونقطة انطلاق حقيقية نحو التغيير الإيجابي على جميع الأصعدة في بلدنا الحبيب، الجزائر. حفظ الله الجزائر وشعبها، المجد والخلود لشهداء الأبرار، السلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم طمراوي؛ الكلمة الآن للسيد بوجمعة زفان.

**السيد بوجمعة زفان:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة الفاضل، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان الفاضل، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أسرة الإعلام، الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد؛ في البداية، نعلن المساندة والتمتين للمسيرات السلمية من أجل التغيير إلى الأفضل ومحاربة الفساد والقضاء على كافة أنواع التمييز والتفرقة وتحقيق العدالة، كما نثمن الجهود المبذولة من طرف المشاركين في التحرك السلمي على مستوى كافة ولايات الوطن.

وفي نفس الوقت، نشيد بالمواقف الموضوعية الشجاعة، التي اتخذتها قيادة الجيش الوطني الشعبي وكافة الأسلاك الأمنية والخيرين من أبناء هذا الوطن؛ والمتمثلة في مرافقة المستجدات على الساحة الوطنية وإعطائها الحماية والضمانة لقول كلمة الحق بكل حرية وطمأنينة تجاه القضايا الموضوعية التي أثّرت من طرف المحتجين، خاصة منهم الشباب وتفويت الفرصة على دعاة الفتنة والتفرقة

وأصحاب النوايا السيئة. وبما أن أغلب الإطارات والشخصيات والعقلاء والمخلصين من أبناء الجزائر حريصون على وحدة شعبنا وصيانة حدود بلادنا، من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، فإننا نلفت الانتباه إلى مراعاة الخصوصيات التي تتميز بها مناطق الجنوب، من حيث طبيعة المناخ وما يتطلبه من إجراءات وإمكانات، لمواجهة ذلك في مختلف المجالات الحيوية الضرورية، ضمانا لراحة واستقرار المواطن من جهة، ومن حيث المحافظة على التقاليد والأعراف والعلاقات الموضوعية فيما بين مكونات المجتمع وذلك بالتأكيد على تدعيم تعليم القرآن الكريم، الذي يمنح للإنسان القوة وإيقاظ الضمير لفعل الخير ونبذ الشر، كما هو جار في مدرسة الشيخ سيدي محمد بن لكبير بأردار، وكل المدارس التي تسير على نهجها، في جميع أنحاء الوطن.

هذا ومن أجل ضمان إجراء انتخاب رئيس الجمهورية، بكل شفافية ونزاهة وبمشاركة أكبر عدد من الناخبين، ينبغي استعمال كل الوسائل والأساليب للمحافظة على الوحدة الوطنية والدفاع عنها وعلى الثوابت، وذلك بتمتين وتدعيم جهود المؤسسة العسكرية وكذا عمل لجنة الحوار والوساطة؛ وفي هذا الصدد نقترح:

- العمل على تعزيز لحة الوحدة الوطنية وترسيخ مبدأ الوحدة، ببعد هوية جامعة لكل مكونات المجتمع الجزائري.
- تعزيز مبدأ النضال السياسي والاجتماعي والنقابي، كأسلوب للتواجد داخل الهياكل الانتخابية، بعيدا عن اعتماد (الكوطات) أي لصالح أي فئة أو هيئة أو منظمة.
- مراجعة الأسلوب المعتمد في قانون الانتخابات، لاسيما بخصوص التصويت على المترشحين في القوائم الانتخابية.
- إعادة الإثراء لقانون الانتخابات، مع التأكيد على إعطاء الصلاحيات الضرورية للمنتخبين، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ الكلمة للسيد محمد عمارة.

**السيد محمد عمارة:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،  
الفضليات، والأفاضل أعضاء مجلس الأمة،  
نساء ورجال الصحافة والإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، أشرف بمدخلتي هاته حول مشروع القانون العضوي، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا مشروع القانون العضوي، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10، والمتعلق بنظام الانتخابات وفيها أقول:

تعد الحقوق والحريات السياسية سمة رئيسة تطبع الدولة العصرية والديمقراطية. وعليه وجب تحديد ضوابط وإجراءات قانونية، تتضمن حماية حقيقية لأصوات الناخبين ومبدأ المساواة لجميع المترشحين، وخضوع الجميع لسلطة القانون خلال كل مراحل العملية الانتخابية. وبالرجوع، سيدي الرئيس، إلى الحركية التي يعيشها مجتمعنا والتغيرات التي طبعت أساليب تسيير الشأن العام، وجب تكريس جميع المبادئ التي تجسد الاختيار الحر للشعب وممارسته للسلطة عن طريق اختيار ممثليه بكل حرية.

في هذا الإطار، ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ودرء كل ما من شأنه المساس بشرعيتها، جاء هذا المشروع بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتضمن 54 مادة، موزعة على خمسة فصول، وجاء كذلك بصلاحيات موسعة والتي تتمتع بها هاته السلطة الوطنية، ابتداء بالتحضير والإشراف والمراقبة لكل أطوار العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، بالإضافة إلى أن هاته السلطة المستقلة تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر فعلا عن إرادة كل مواطن جزائري؛ والمهم والأهم، سيدي الرئيس، في مشروع هذا القانون أن هاته السلطة تمارس مهامها من دون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي؛ وبهذا نقول إن السلطات العليا للبلاد قد استجابت بإنشاء هاته السلطة المستقلة التي كانت مطلبا شعبيا منذ بداية الأزمة والتي ستبقى كذلك مكسبا للشعب الجزائري للحدو نحو دولة ديمقراطية.

وفي الأخير، سيدي الرئيس، معالي الوزير، وبالنظر

للأهمية الكبرى التي يكتسبها مشروعا هاذين القانونين والذين يتمتعان بطابعهما الاستعجالي، نشمن ونرى أنهما نقلة نوعية وقفزة نحو الأمام ودعمًا للآليات القانونية والقواعد الأساسية لنظام الانتخابات، بغية ضبط العملية الانتخابية وضمانا لشفافيتها ونزاهتها، مؤكدا بضرورة تفعيل هذه الأدوات، حتى يسمح بتجسيد الاختيار الحر للشعب وضمان حياد الإدارة بصفة كلية.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد عمارة؛ الكلمة الآن للأخ علي بلوط.

السيد علي بلوط: شكرا سيدي الرئيس.  
السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،  
السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
السيدات، والسادة رجال الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن التطبيق السليم للحكومة يستوجب إرساء دعائم وأسس ديمقراطية، وذلك من خلال تعزيز الحقوق والحريات العامة وقيم المواطنة، ويعد إشراك الشعب في تسيير شؤونه من سبل التسيير الناجح، على اعتبار أن المواطن يعبر عن تطلعاته وآرائه واحتياجاته ويساهم بصورة فعالة في رسم السياسة العامة وصنع القرار.

إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ومصالحهم، تعد ضمانا هامة في كفالة حقوقهم وحماية مصالحهم؛ وبمقتضى ذلك تظهر أهمية الانتخابات، كوسيلة فعالة وأسلوب أمثل لرغبة الشعب في اختيار من يمثلونه وينوب عنه في ممارسة السلطة والسهر على حماية حقوقه، كما تعد الانتخابات الآلية القانونية والمؤسسية الضامنة لتجسيد الديمقراطية. ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي، يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية.

إن مشروع القانون العضوي محل الدراسة اليوم والذي يهدف إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم

القانون، تتسم بالتنافسية وتحترم الحقوق والحريات الرئيسية للمواطنين، كما أن معيار نزاهة الانتخابات الديمقراطية يقضي بأن تجري بشكل دوري ومنتظم. وتتم عملية إدارتها والإشراف عليها وإعلان نتائجها بالحياد السياسي والعدالة والشفافية، كما يهدف إلى إشراك المواطنين في العملية الانتخابية ومنع أعمال التزوير وتقييم جودة الانتخابات تقييماً دقيقاً.

واستجابة لتطلعات شعبنا الذي طالب بصفة سلمية بتغيير عميق لنظام الحكم، يقوم على أساس قواعد جديدة، تتسم بالحياد والشفافية والإنصاف، جاءت السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي تعد من بين أهم التعديلات التي تضمنها مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 - 10، الموافق 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

إن مشروع القانون العضوي محل الدراسة، يهدف إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها، كما يخول للسلطة المستقلة مهمة إعداد تنظيم ومراقبة مجريات العملية الانتخابية، المسندة الآن للإدارة، كما تضطلع أيضاً بمتابعة كل مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج.

ولضمان استقلالية تامة في عمل هذه السلطة فقد تم اختيار أعضائها المكونين من ممثلين عن المجتمع المدني والأسلاك المهنية الاجتماعية ومساعدتي العدالة. كما يمكن أعضائها من الممارسة الكاملة لصلاحياتهم خلال كل العملية الانتخابية.

إن استقلالية الهيئة الانتخابية تتجلى من خلال التسيير المالي المعتمد على ميزانية خاصة لتسييرها، واعتمادات موجهة للعمليات الانتخابية، ويتمتع رئيسها بصفة الأمر بالصرف، كما يتمتع مستخدموها بقانون أساسي خاص بهم.

وقد نص مشروع القانون على عقوبات في حق كل شخص يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، وحرصاً على منح حماية وضمائن من خلال بعض أحكام قانون العقوبات لأعضاء اللجنة المستقلة أثناء أداء مهامهم.

كما لا يفوتني أيضاً تقديم بعض التوصيات وهي كالتالي: - لقد نصت المادة 26 من مشروع القانون العضوي

16 - 10، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، يندرج ضمن النظرة الحكيمة والمتبصرة لرئيس الدولة، في خضم التطورات والظروف التي عاشتها البلاد والتي أفرزت حركة شعبية عفوية، عبرت من خلالها على جملة من المطالب المشروعة والتي تتطلب رؤية جديدة، تتمثل في إصلاح الإطار القانوني الذي يؤطر كل عمليات المسار الانتخابي.

إن مشروع القانون العضوي أعد على أساس المقترحات المقدمة من طرف الهيئة الوطنية للحوار والوساطة، الذي أجري مع الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وممثلي المجتمع المدني؛ ويهدف إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، يوكل لها تنظيم هذه الانتخابات، ابتداء من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.

وقد تضمن مشروع القانون العضوي تدابير تندرج في إطار تخفيف شروط المشاركة في الانتخابات الرئاسية والمتعلقة بإلغاء شرط التزكية من قبل 600 منتخب كحد أدنى، وكذا تقليص عدد التوقيعات الفردية للناخبين التي يتعين على المترشح للانتخابات جمعها، من 60000 إلى 50000 توقيع، عبر 25 ولاية، على الأقل، مع تخفيض العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة بالنسبة لكل واحدة من الولايات المعنية من 1500 إلى 1200 توقيع.

بالإضافة إلى أن التعديلات الواردة تمحورت حول تحضير وتنظيم العمليات الانتخابية وكذا حيز خاص بالانتخابات الرئاسية، ومن أهم التعديلات التي جاء بها المشروع هو «إيداع شخصي» للتصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدلا من المجلس الدستوري، إضافة إلى اشتراط الشهادة الجامعية أو شهادة معادلة لها في المترشح.

لقد جاء مشروع القانون العضوي بجملة من التعديلات الرامية إلى مراجعة وتكييف نظامنا الانتخابي، بما يسمح بإجراء انتخابات رئاسية، تستوفي شروط الموضوعية والحياد؛ ويكون بداية جديدة للتحويل الديمقراطي الحقيقي، نابع من إرادة الشعب المعبر عنها، من خلال ممثلين شرعيين، يثق فيهم ويطمئن لنزاهتهم في تجسيد طموحاته وتطلعاته.

أما فيما يخص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن معيار حرية الانتخابات الديمقراطية تجري في ظل قاعدة حكم

محل الدراسة على أن يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضواً، من بينهم أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، فتطبيقاً لما نصت عليه المادة 15 من الدستور التي تنص على أن «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية». أرجو إبعاد كل ما هو متعلق بالقضاء حتى لا يكون هناك تداخل في السلطات.

- توسيع ومضاعفة عدد أعضاء اللجان البلدية ولجان الجالية الوطنية في الخارج حتى تحتوي على فئات أخرى من الكفاءات العلمية والشباب والفاعلين في الجمعيات والمجتمع المدني.

- وحتى يكون هناك انخراط مكثف وجاد في العملية الانتخابية وجب توسيع وتوزيع تركيبها البشرية.

- تحديد عمل السلطة مع الهيئات والمؤسسات والجهات المختصة، سواء ما تعلق بالجرائم الانتخابية أو فيما يخص جرائم الفساد عموماً.

- شرح الآليات التي ترفع بها الحصانة القانونية وليس الحصانة الوظيفية عن رئيس وأعضاء هذه السلطة في حالات تلبسهم بجرائم.

- بالنسبة لتسمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إنه وبالرجوع للدستور فإنه لا يمكن أن تكون هناك إلا ثلاث سلطات، وهي السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فلماذا لا يتم تغيير تسميتها إلى الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات والابتعاد عن أي لبس؟

وفي الأخير أستطيع أن أقول إن مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قد جاء لتجسيد المبادئ السامية للدستور والمتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية وتدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعات لبلدنا، وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد علي بلوط؛ والآن الكلمة للسيد عبد الوهاب بن زعيم.

**السيد عبد الوهاب بن زعيم:** شكراً للسيد الرئيس؛  
بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس المجلس الفاضل،

السادة الوزراء،  
زملائي أعضاء المجلس،  
أسرة الصحافة،  
مشروع القانونين المقترحين: السلطة العليا المستقلة وتعديل نظام الانتخابات، هما من وضع الشعب، سواء فواعل الحراك، جمعيات، أحزاب، شخصيات، أساتذة جامعيين، عبر لجنة الحوار والوساطة، الهدف منهما ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات ومن يختاره الشعب عبر الصندوق ويمثل إرادة الشعب، طبقاً للمادة 7: الشعب مصدر السلطات وهي قفزة نوعية نعتبرها مكسباً لحياة الحكومة والإدارة في تنظيم الانتخابات.

السيد الوزير، لدي بعض الانشغالات، إن صح التعبير، أو الملاحظات:

تجسيدا للديمقراطية، الأفضل تبني آلية الانتخاب إجبارياً بين النظراء؛ ولتفادي التعيين والاختيار يكون عبر الصندوق والمرشحون والفائز بالصندوق لا غير؛ وذلك لتساوي الفرص، لاحظنا في النقابات التعيينات هذه دائماً فيها مشاكل ولذلك وجب أن يكون الانتخاب إجبارياً.

الأفضل أن يكون للمرشح حساب بنكي خاص، يفتح باسمه الشخصي وباسم مديرية لتسهيل عملية تمويل الحملة الانتخابية وتسهيل عملية السلطة المستقلة في مراقبة مصاريف الحملة.

ذكرت المادة 12 بأن قرارات السلطة المستقلة غير قابلة للطعن، أعتقد أن هنا وجب إعطاء فرصة أخرى وحظ ثاني عن طريق المحكمة الإدارية، ما رأيكم، السيد الوزير؟

3 - وجوب أداء اليمين كذلك للجان الانتخابية، وهذا مهم جداً، وقد استثنى من هذا القانون، لا أعلم لماذا؟ قبل البدء في مزاولة مهامهم.

نقترح فيما يخص التنسيق بين الأجهزة الأمنية، التسخير بدل التنسيق، سيما في المادة 06 والمادة 50 من النص.

الملاحظة الأخرى والتي وجب مراعاتها هي الإعلام الخاص، وهذا مهم جداً، السيد الوزير، الإعلام الخاص والقنوات الخاصة، كيف ستتعامل السلطة المستقلة معها خاصة في الحملة الانتخابية؟ وكيف تساهم هاته القنوات في الحملة؟ وهل هي ملزمة بما تقررره السلطة المستقلة؟ وكيف يمكن الاستفادة من هاته القنوات، خدمة للمسار الانتخابي

وأهم سؤال: كيف يتم تحييدها؟

وهنا أود طرح سؤال آخر: في حالة ارتكاب خطأ جسيم من طرف رئيس سلطة أو عضو في مكتبه، كيف يتم تعويضه؟ المادة 19، السيد الوزير، الحياد يجب أن يكون في العلن وفي السر، لأنكم قلتم إن الحياد يجب أن يكون في العلن؛ وبالتالي، المادة 19، يجب أن يكون ذلك في السر أيضاً، ليس في العلن فقط، بمعنى لا يجب دعم مترشح سرياً. كذلك وجب أن يكون للهيئة موقع إلكتروني رسمي، يفيد من خلاله بكل المعطيات، لتفادي تضارب التصريحات والأخبار الكاذبة.

لقد صادق زملاؤنا بالمجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على مشروع القانونين، وهم يمثلون الشعب وهذا في حد ذاته رسالة واضحة، لأن الشعب عبر ممثليه متمسك بالذهاب للانتخابات الرئاسية، كمرحلة أساسية، في تثبيت شرعية الرئيس المنتخب وبداية وضع أسس ديمقراطية صحيحة، تركز على الاختيار الديمقراطي عبر الصندوق لا غير. الانشغال الأخير، السيد الوزير، من يرى ضرورة استدعاء أو عدم دعوة الملاحظين الأجانب؟ هل من صلاحيات الدولة أم السلطة المستقلة أم بالتنسيق بينهما، لأن موضوع الملاحظين حساس ولذلك وددت معرفة رأيكم في الموضوع، رغم أنني متحفظ دائماً على الملاحظين، لأن لدينا مؤسسات كاملة، تستطيع السهر على الانتخابات بكل شفافية ونزاهة وهذا ما نحن بصدد تأسيسه اليوم وكما أننا نرفض التدخل الأجنبي في شؤوننا الداخلية من أي جهة كانت.

ذلك محتوى تدخلي وشكراً السيد الوزير.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛ الكلمة الآن للسيد محمد الطيب العسكري، تفضل.

**السيد محمد الطيب العسكري:** شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة،  
السادة الأفاضل، معالي الوزراء،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
الجمع الكريم،

سلام الله عليكم جميعاً.  
في البداية، اسمحوا لي أن أسجل بارتياح تقديم هذين المشروعين اللذين ناقشهما اليوم.  
إنهما يهدفان إلى دمج المقترحات المختلفة التي قدمتها الطبقة السياسية والشخصيات الوطنية ومثلو المجتمع المدني، والتي جمعتها الهيئة الوطنية للحوار والوساطة، وذلك لإصلاح التشريعات المتعلقة بالنظام الانتخابي. وبالطبع، هذا يستجيب، بشكل خاص، للإرادة الحقيقية للشعب الجزائري وخياره الحر لضمان السيادة الشعبية، من خلال انتخابات حرة وشفافة وتعددية ومنتظمة.

في مجتمع منظم، يطمح إلى مستوى من التطور، تلعب الانتخابات دوراً مهماً جداً. وفكرة إنشاء هذه المؤسسات الانتخابية المستقلة تتوافق مع هدف متماسك، يتمثل في اندماج توافقي لجميع العناصر الفاعلة في الحياة السياسية. في الواقع، أدى التجديد الديمقراطي في العديد من الدول إلى طرح فكرة تكليف تنظيم الانتخابات للإدارة العمومية التقليدية إلى حد تفضيل نقل اختصاصات الإدارات التقليدية إلى هيكل مستقلة. ومن هذا المنطلق، من المهم أن نذكر أن إنشاء مؤسسات انتخابية مستقلة عن الحكومات تبدو استجابة مناسبة لحالة عدم الثقة تجاه الإدارات الانتخابية.

إن تعقيد تسيير الانتخابات والكفاءات المحددة التي يتطلبها يفرض أن تكون مؤسسة انتخابية مستقلة، تتكفل بالأنشطة الانتخابية. هذه المؤسسة، التي سميت في مشروع القانون «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات»، هي مسؤولة قانوناً عن تسيير جميع العناصر الأساسية لإجراء الانتخابات وتنفيذ أدوات الديمقراطية المباشرة.

عموماً من بين مزايا السلطة الانتخابية المستقلة، نذكر:  
1 - هي مستقلة من الناحية المؤسساتية ومستقلة عن السلطة التنفيذية وأعضاؤها لا ينتمون إلى السلطة التنفيذية.  
2 - توفر هذه السلطة محيطاً ملائماً لتطوير الهوية الانتخابية ولحرية الموظفين.

3 - هناك أقل خطورة من التقييد، فيما يتعلق بمن يمكنه المشاركة في تسيير الانتخابات، حيث يمكن الاستعانة بمختصين خارجيين.

4 - تراقب السلطة تمويلها وكذا تنفيذ الأنشطة الانتخابية.

5 - مع هذه السلطة، تزداد الشرعية والمصداقية الانتخابية،

المياه العكرة في جل الانتخابات السابقة، وذلك بدافع الطمع في الاستوزار والوصول إلى المناصب العليا وكسب ود ورضا السلطة المتسلطة، المتعجرفة.

نعم، سيدي الوزير، أنت مشكور وأرفع لك القبعة وأعتقد أنني لست وحدي في رفع هاته القبعة، بل كلنا، لأنك كشفت المستور، فقد فتحت قلبك بالأمس لنواب البرلمان وسردت قصة تلمسان وقضية غرداية، فواصل في سعة صدرك وافتح قلبك لأعضاء مجلس الأمة، فتسرى العجب.

ففي وهران التي أمثلها وكل الناس تعرف ما جرى فيها من تجاوزات خطيرة، أريد لهذه الولاية الكوسموبوليتية، التي عوض أن تتنفس الديمقراطية وتكون نموذجا في التنوع السياسي، صنعوا منها نموذجا من الانبطاح الميكيفيلي، فكانت النتيجة أن سلب حق الغير للغير من دون حق ولا ضمير.

سيدي الوزير، بغض النظر عن كل الترتيبات الموضوعية الأخرى التي تطرقت إليها، من فرض المستوى الجامعي على المترشح، نزع التوقعات على المنتخبين، وغيرها من المضامين العامة التي جاء بها مشروع القانون. أحسنت عندما أغلقت ثغرة الوقت الإضافي، لأنه في ذلك الوقت بالذات تستيقظ شياطين التزوير وخفافيش الظلام ويعبثون بالصندوق كما يشاؤون.

سيدي الوزير، نحن في وهران رأينا العجب، كنا السابقين في تنظيم الحراك في 2017، أنا شخصا انتفضت وقمنا بالاحتجاج، فرغم الحصانة هددنا وطردنا اوكلينا الصوطب وحتى قيادتنا الحزبية أدارت ظهرها وحطمت قلوب وآمال الآلاف من المواطنين، الذين لازالت أصوات شبابهم وأعيانهم ونسائهم من بلديات قذيل وبونيف والعنصر وغيرها في الأذان.

لم يكن لنا أن نتحدى أكثر، سيدي الوزير، التزامنا بواجب التحفظ خوفا من الفوضى والتشويش على استقرار الوطن، اكليناها وسكتنا، إلى أن جاء الحراك الشعبي العظيم الذي حرر نفسه وحرر الجميع. وأيقظ ضمير الميت فينا، فألف تحية لشباب ونساء الجزائر الأحرار، الذين رفعوا شعار الجزائر حرة ديمقراطية والذين التفوا حول جيشهم الباسل مرددين شعارات: اجيش، شعب، خاوة، خاوة. لأنه السبيل الوحيد لإنقاذ الجزائر، فألف

لأنها تعتبر نزيهة وغير خاضعة لأي مراقبة سياسية. في مشروع القانون المتعلق بالسلطة الانتخابية الوطنية المستقلة، ستنقل «جميع صلاحيات السلطات العمومية، أي الإدارية من حيث المسار الانتخابي، إلى السلطة المستقلة المسؤولة عن الانتخابات»، كما طالب به الشعب الجزائري. وبالتالي، سيتم استبعاد الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية تماما من العملية الانتخابية.

ستتمتع هذه السلطة بجميع الصلاحيات التي تكفلت بها سابقا الإدارة العمومية في المسائل الانتخابية وستكون لها ميزانية تشغيل خاصة بها ومخصصات للعمليات الانتخابية، وستكون لها مهمة تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والإشراف على جميع مراحلها، بدءا من دعوة الناخبين إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

وفقا لهذا القانون، ستشعر السلطة في تسيير الملف الوطني للناخبين والقوائم الانتخابية للبلديات.

الوقت غير كاف، أذهب مباشرة إلى الملاحظة والأسئلة: 1 - ينبغي أن تكون التعيينات المختلفة للتنسيق مع مختلف اللجان الانتخابية على مستوى الجماعات المحلية...

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ الكلمة الآن للسيد الأخ عبد الحق قازي ثاني.

**السيد عبد الحق قازي ثاني:** شكرا سيدي الرئيس؛ مع التحية للجميع.

نحن اليوم بصدد مناقشة مشروع قانونين بالغتي الأهمية وأعتقد أنه لأول مرة في تاريخ الجزائر يتم استحداث مؤسسة دستورية، ممثلة في سلطة عليا مستقلة للانتخابات، سلطة مخصصة دون غيرها في الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها وإعلان نتائجها، أملتها ظروف المصلحة العليا للوطن.

فعلا، لقد جعل من هذا المشروع القانوني، حقيقة، سلطة فعلية مستقلة في إدارتها وتنظيمها وسيرها، من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها، بعيدة عن الممارسات، ممارسات الماضي، المشوبة بالغموض والضبابية، بعيدة عن سلطة تسلط الولاية ومغالاة رؤساء الدوائر ومديريات التنظيم وغيرها من المصالح التي استحلت السباحة في

تحية لجيشنا الشعبي الوطني وقيادته المتمثلة في الفريق فايد صالح، قائد الأركان ونائب وزير الدفاع، الذي وقف في وجه العصاة وكشف أوراقها المدسوسة ضد الوطن والشعب، خدمة لأجندة خارجية خطيرة.

سيدي الرئيس، سيدي الوزير، زملائي المحترمون، في آخر تدخلتي، أعتقد جازما أن مضمون مشروع القانونين يعتبران سابقة إيجابية في القانون الجزائري فهما يترجمان ترجمة فعلية لمطالب الحراك وطموحات الشعب الجزائري في التغيير.

كما أظن أنهما أجابا إجابة صريحة على كل تساؤلات الشارع الجزائري، الذي فقد الثقة لسنين طويلة في الانتخابات، لكن بهذا الوضوح والتغير في المنهج الذي يسلم سلطة التنظيم والتسيير ومراقبة الانتخابية في أيادي سلطة متنقلة، قوامها شباب وشخصيات محايدة ونزيهة، لجدير بإعادة الثقة من جديد في نفوس الجزائريين والجزائريات.

ولا أختتم تدخلتي هذا، دون التنويه والسداد والشكر لرئيس الدولة، السيد عبد القادر بن صالح، لما يقوم به من جهد جاهد وإصلاحات تصب كلها في فك الجزائر من الأزمة السياسية التي تعرفها.

شكرا، سيدي الرئيس، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الحق قازي ثاني؛ الكلمة الآن للأخ عياش جبابلية.

**السيد عياش جبابلية:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، أسرة الإعلام، الحضور الكرام.

أولا، أحيي الشعب الجزائري الذي برهن على تماسكه وفي حضارته منذ الشرارة الأولى لاندلاع الثورة التحريرية المظفرة ووقوفه الدائم مع جيش التحرير الوطني حتى

الاستقلال، رغم كيد ودسائس الاستعمار الغاشم والبغيض، يومها قال الشهيد البطل العربي بن مهيدي ارموا بالثورة إلى الشارع يحتضنها الشعب وها هو الشعب الجزائري اليوم يسجل صفحة خالدة في التاريخ، أبهر بها العالم بأسره بحضارته وسلميته في حراكه المبارك الذي عبر فيه عن رفضه لكل الممارسات السلبية والهمجية التي مورست في حقه وكادت أن تدخله في غياهب أزمة غير محمودة العواقب، إلى أن قام على قلب رجل واحد ليعبر عن رفضه القاطع لهذا الواقع المرير والخروج إلى جزائر كريمة، كما حلم بها الشهداء رحمهم الله.

سيدي الرئيس، الحضور الكريم، إن لقاءنا اليوم، يأتي ثمرة لجهود لجنة الوساطة والحوار التي أقرتها القيادة العليا للبلاد، بفتح حوار شامل مع كل الحساسيات السياسية والمجتمع المدني وفعاليات الحراك، تحت رعاية ومرافقة الجيش الوطني الشعبي الذي أعلن موقفه الصريح والواضح، منذ الوهلة الأولى، ووقوفه بجانب الشعب وفي صفه، لتحقيق كافة مطالبه المشروعة، ليبرهن، مرة أخرى، أنه من صلب هذا الشعب وأنه بحق وحقيقة سليل جيش التحرير الذي حرر البلاد والعباد من نار الاستعمار، كيف لا! وعلى رأي هذا الجيش مجاهد من الرعيل الأول، الذي عاش فترة تحرير الجزائر وعاهد إخوانه الشهداء بصون الأمانة والحفاظ على الودعة والإخلاص للجزائر وقد فعل.

وبعد اطلاعي على مشروع القانونين المعروضين علينا اليوم، فإنني أثنى هذين المشروعين اللذين من شأنهما أن يرسيا ضمانة قانونية، يسمح للشعب الجزائري باختيار ممثليه بكل ديمقراطية وشفافية. ونحن نعيش في مرحلة جد حساسة ومفصلية في تاريخ، الجزائر أوجه هذا النداء إلى كافة الشعب الجزائري للانخراط في هذه العملية الانتخابية وكل حسب موقعه، لضمان شفافيتها، وبالتالي انتخاب رئيس جمهورية، تفرزه صناديق الاقتراع، بأغلبية شعبية تأهله للخروج من الأزمة الحالية في أسرع وقت وتجنب البلاد أية انزلاقات -لا قدر الله- وبناء جزائر جديدة متطورة ومزدهرة، ولا يفوتني أن أثنى على ثقافة الحوار التي كان هاذان القانونان نتيجته. وأدعو بالمناسبة كل الفاعلين في المجتمع إلى الانخراط في آليات الحوار الوطني للوصول إلى مؤسسات جمهورية، ناتجة عن توافق وطني.

عاش الشعب الجزائري الأبدي، عاشت الجزائر، المجد

والخلود لشهادتنا الأبرار والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عياش جبالبية؛ آخر متدخل هو الأخ عبد القادر قرينيك، فليتفضل.

**السيد عبد القادر قرينيك:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد؛ السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل، معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، أسرة الإعلام، السلام عليكم.

بادئ ذي بدء، أتقدم بالشكر لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام على شرحه المفصل لمشروع القانونين محل النقاش.

ونعيد بالشكر الجزيل على اللجنة القانونية على العمل القيم التي قامت به في وقت قياسي، في ظل تسارع الأوضاع في وطننا المفدى وتطور المتغيرات بشكل لافت واستجابة لتطلعات الشعب الجزائري العظيم عبر حراكه في إرساء دولة القانون والديمقراطية وحرية التعبير، نرى أن مشروع القانونين، المتعلقين بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون العضوي المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، جاء كآلية وميكانيزم لتكريس الديمقراطية وهذا بخلاف فضاء عن طريق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لترقية تطوير آليات نظام الانتخابات والوصول إلى فرض إرادة الشعب عبر صناديق الاقتراع، من تحيين القوائم، حتى الإعلان عن النتائج، في سابقة تحذو بها الجزائر حذو أعتى وأقدم الديمقراطيات في العالم.

كما لا يفوتني التنويه بالدور الحساس والمسؤول للمؤسسة العسكرية، متمثلة في الجيش الشعبي الوطني، سليل جيش التحرير، بالوفاء بوعده والتزاماته تجاه الشعب والوطن ورسالة الشهداء في مرافقة الشعب وحراكه والوصول إلى حل دستوري، ديمقراطي، بانتخاب رئيس للجمهورية، بكل حرية وشفافية وقطع الطريق على كل من تسول له نفسه العبث بمقدرات الوطن والرمي بالبلاد في غياهب الفراغ.

سيدي الرئيس،

إنه الوطن، إنها الجزائر، بلد الحرائر ومقل الثوار ومصنع الاستثناءات، ستصنع الجزائر الاستثناء، كما فعلت دوما، بفضل شعبها العظيم، الذي أبان عن نصيح ووعي عميقين ومؤسساتها التي انحازت إلى الحراك من دون شروط لتكون منبرا للديمقراطية وحرية التعبير ومثلا يقتدى به في العالم العربي والقارة الإفريقية.

كما لا يفوتني أن أثنى عمل عمل لجنة الحوار والوساطة وتحملها عبء المهمة الموكلة لها والوصول إلى مخرجات أقل ما يمكن القول عنها إنها تتسم بالإجماع والتوافق؛ ومن هذا المنبر، إسمح لي، سيدي الرئيس، أن أدعو الجزائريات والجزائريين، مع اختلاف مشاربهم وقناعاتهم السياسية، للمشاركة القوية وإنجاح الاستحقاق القادم، لقطع الطريق على أعداء الوطن من الداخل والخارج وإعطاء شرعية لرئيس تختاره الجماهير بكل ديمقراطية لمواجهة التحديات الكبيرة المنتظرة.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهادتنا الأبرار، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للجميع؛ بعد المناقشة والتدخلات الهامة من طرف كل الإخوة، الآن أدعو الأخ وزير العدل، حافظ الأختام، إن كان مستعدا، للرد على هذه الانشغالات، فليتفضل.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي الرئيس الموقر،

سيداتي، سادتي،

بداية، بودي أن أعبر لكم جميعا عن مدى ارتياحي لما سمعته اليوم، فيما ورد في تدخلات السادة أعضاء هذا المجلس الموقر.

وإن الرد على انشغالاتكم وتساؤلاتكم، يمكن تقسيمه من ناحية المنهجية، إلى قسمين رئيسيين، وفقا لما ورد في مجمل التدخلات.

أولهما، يتعلق بثمانين ما ورد في محتوى المشروعين المعروفين أمامكم، بالفعل، الإخوة الذين تدخلوا في هذا المجال، بالضبط، يشاطرون مقاربة السلطات العمومية

بالانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية أو الانتخابات الرئاسية.

ويتعلق ثاني انشغال، تم طرحه بكيفية تفعيل معايير النزاهة والاستقامة، والله الجواب واضح، ويجسده المثل الشعبي «الناس تعرف الناس». فالمجتمع الجزائري يعرف بعضه بعضا، في أي بلدية، وفي أي دوار أو دشرة، أو في أي ولاية، فالناس يعرفون بعضهم بعضا.

والمشهود له بالاستقامة معروف والمحكوم عليه بالانحراف معروف، ولا يوجد ما هو أصعب من رد الاعتبار من طرف الشعب، ربما يطلب رد الاعتبار القضائي وتمر المدة المطلوبة قانونا وتفصل الهيئة القضائية المختصة في الطلب برد الاعتبار، ولكن رغم ذلك فإن رد الاعتبار من قبل الشعب هو أصعب، فأصعب شيء للمواطن ولل فرد في المجتمع هو رد الاعتبار من قبل الشعب؛ وبالتالي فإن أحسن جواب أعطيه في هذا الشأن، هو أن الناس تعرف الناس، فهناك من يأتي بقلب سليم ونية حسنة لخدمة البلاد ولخدمة الشعب، وهناك من يأتي بحثا عن أمور أخرى والناس تعرف الناس مرة أخرى.

فيما يتعلق بمراقبة الميزانية المخصصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن الجواب بسيط، لماذا؟ لأن الأموال التي توضع تحت تصرف السلطة المستقلة للانتخابات هي أموال عمومية، والمال العام يخضع لطرق المراقبة المحددة قانونا، وأن نص القانون في هذا المجال أوضح في مادتيه 46 و48 أن الهيئة تخضع لمراقبة مجلس المحاسبة وأن هذا المال يصرف وفق معايير المحاسبة العمومية؛ وبالتالي، لا يوجد أي فرق بين المال الذي يوضع تحت تصرف الوالي والمال الذي هو تحت تصرف الوزير والمال الذي سوف يوضع تحت تصرف هذه السلطة المستقلة للانتخابات.

فيما يتعلق بالانشغالات المتعلقة بالأعضاء المشكلين للسلطة المستقلة للانتخابات، ورد في إحدى التدخلات كلمة «تعيين»، في اعتقادي أن مشروع القانون الموضوع أمامكم لم ترد فيه كلمة «تعيين»، فالمعيار المعتمد هو الانتخاب من قبل النظراء، ما معنى ذلك؟ المقصود هو أن الانتخاب لن يقتصر على المستوى المركزي للسلطة وإنما سوف يعمم حتى على المستوى المحلي، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، لأن فيه مساعي لدى المنظمات المهيكلة، ومساعي لدى منظمة المحامين، ولدى الموثقين، ولدى

للبلاذ، بما ورد في مضمون المشروعين المقدمين أمامكم. وفي هذا الإطار، أتم توافقونا في هذا المسعى، ألا وهو أن محتوى هذين النصين ينقسم إلى قسمين رئيسيين أولهما الاعتناء وإيلاء الأهمية القصوى لصوت الناخب، وثانيهما العمل وفق مبدأ المساواة بين المترشحين.

ففيما يتعلق بالفكرة الأولى، فإن النصين المعروضين عليكم، يتمحوران حول فكرة رئيسية، ألا وهي كيفية إرجاع الكلمة للشعب، من جهة، وكيفية العمل على الحفاظ على صوت المواطن الناخب وصيانتها، من جهة أخرى، نظرا لقدسيتها هذا الصوت، إذ لا وسيلة أخرى للذهاب إلى بناء دولة المؤسسات وبناء دولة ديمقراطية.

إذن، هذا أول انشغال ورد حول النصين الموضوعين تحت تصرفكم.

ويتعلق الانشغال الثاني، كما سلف لي أن ذكرت، بكيفية تحقيق المساواة بين المترشحين في مختلف الاستحقاقات الوطنية، لقد جاء النصان المعروضان عليكم، ليكرسا هذا الانشغال، حيث ورد، بصريح العبارة، في النص المتعلق بإنشاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، أنها تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المترشحين.

فالشغل الشاغل لمشروع هذا القانون هو كيفية تكريس مفاهيم وعدم التمييز، وعدم التفضيل وعدم التحيز وأن محتوى المشروعين كليهما ينصب في هذا الاتجاه، وإن شاء الله، سوف تكون هذه أولى الخطوات التي سنقطعها في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من تدخلاتكم، أشرع في سرد ما ورد بخصوصه، حسب ما طرحه أعضاء مجلس الأمة الأفاضل.

إن أول انشغال، أو أول تساؤل طرح، كان في شأن مراجعة القوائم الانتخابية، وأشير في هذا الصدد إلى أن نص القانون في هذا المجال لم يأت بجديد، اللهم إلا ما تعلق بتشكيل اللجنة الخاصة التي استحدثتها خصيصا لمراجعة القوائم الانتخابية وهي اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أما ما عدا ذلك، فجميع القواعد التي تتعلق بهاته العملية لم يطرأ عليها تغيير، حيث أبقى النص على المراجعة العادية التي تتم كل سنة للقوائم الانتخابية والمراجعة الاستثنائية التي تتم بمناسبة كل استحقاق وطني، سواء تعلق الأمر

فالكلمة الأخيرة ترجع للسلطة، التي يمكنها حتى، إذا ما كان الأمر جدياً أو خطيراً، أن تمنع هذا الجهاز أو هذه المؤسسة الإعلامية من ممارسة مهامها، إما لفترة مؤقتة أو إلى غاية الانتهاء من العملية الانتخابية.

فلا يوجد فرق، ولا تمييز بين الإعلام العمومي والإعلام الخاص، كله يخضع لسلطة هذه الهيئة التي سوف تنشأ. وفيما يتعلق باقتراح إنشاء موقع إلكتروني للسلطة، لم لا؟ أظن أن أول شيء ستقوم به هاته السلطة، بعد تنصيبها، هو استحداث أو إنشاء هذا الموقع، لتمكينها من التواصل مع الغير، وأظن أن هذه مسألة تقنية ولكن لا مفر منها.

قضية دعوة الملاحظين، من يقرر؟ يجب أن يكون الأمر واضحاً في هذا الشأن، فإن الدولة لم تتخل عن صلاحياتها، فالتعامل مع الممثلات الأجنبية والبلدان الأجنبية يبقى من الممارسات السيادية للدولة ولا تتنازل عنها، مهما كانت المؤسسة ومهما كانت السلطة؛ وبالتالي، فإن السؤال حول من يقرر إتيان المنظمة الفلانية وإقصاء المنظمة الفلانية؟ فالإتيان إلى الجزائر يكون في إطار الملاحظة، ونحن ننتهي إلى مجتمع دولي ولا يمكننا أن ننسلخ ونعزل عن بقية العالم، وعندنا علاقات مع منظمات دولية ومع دول أجنبية ومع منظمات عالمية، يجب أن نحافظ عليها ولكن دون التنازل عن السيادة الوطنية؛ وبالتالي، فإن من يقرر إتيان أو عدم إتيان هذه المنظمة أو تلك هي الدولة، بواسطة وزارة الشؤون الخارجية؛ وهي سيدة الموقف في هذا المجال.

ومن صلاحيات السلطة المستقلة التي سوف تستحدث هي مرافقة هذه الوفود الأجنبية والمنظمات الأجنبية.

ورد على لسان متدخل آخر، فيما يتعلق بما عاشه مواطنو وهران من تجارب مرّة، والله ليست وهران فقط التي عاشت تجارب مرّة، نصارح بعضنا، نحن جميعنا مسؤولون، لم نأت لنعاتب بعضنا البعض، والذي يهمنا هو المستقبل.

أنا أقول، في هذه النقطة، بالضبط، أن هذا الأمر لن يتكرر، فأملنا كلنا أن مثل هذه الأشياء والتجارب لن تتكرر مستقبلاً ولا بد أن نستنبط منها الدروس لكي لا نقع في هذا الفخ مرة أخرى، فالذي يهمنا هو المستقبل وكيفية استقطاب ثقة الشعب في مؤسساته.

هذا هو التحدي الأكبر، لا يوجد حل دون ثقة الشعب في مؤسساته، فلا وجود لحل آخر، من دون ثقة الشعب، ولا يمكننا فعل أي شيء مهما تكون القوانين جديدة، ومهما

المحضرين القضائيين ولدى مختلف فئات المجتمع المدني لانتخاب من يمثلهم في هاته اللجنة؛ فلا يوجد تعيين.

وفيما يتعلق باقتراح إنشاء حساب بنكي لكل مترشح، لم لا؟ هذه مسألة تقنية يرجع الأمر للسلطة المستقلة للانتخابات لكي تفصل فيها، إذا ما رأت أنه من الملائم استحداث هذه الوسيلة فلها ذلك، فمشروع القانون منح لها كل الصلاحيات في هذا المجال ولم يستثن أي صلاحية، فالمسألة تقنية، إذا ما طرحت على السلطة المستقلة، لها أن تقرر فرض أو عدم فرض بالنسبة لكل مترشح حساب تصب فيه الأموال المتعلقة بالحملة الانتخابية.

أشار أحد المتدخلين أن قرارات السلطة، غير قابلة للطعن، فمشروع القانون واضح، فيما يتعلق بالطعن في قرارات السلطة المستقلة:

1 - ففي مجال مراجعة القوائم الانتخابية، فإن قرارات اللجان الانتخابية، قابلة للطعن أمام المحكمة العادية المختصة، طبقاً للمادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث تم الإبقاء على هذه المادة ولم يرد هنالك أي تغيير عليهما.

2 - وفيما يتعلق بالطعن في قرارات المندوب الولائي للسلطة المستقلة، المتعلقة بتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت، يتم أمام المحكمة الإدارية. أما الطعن في قرارات السلطة المتعلقة برفض الترشح، فإنه يتم أمام المجلس الدستوري.

إذن، فيما يخص تدخل السلطة المستقلة وفي كل المستويات، فإن كل ما يصدر من قرارات في هذا الشأن، كلها قابلة للطعن، حسب الأحكام القانونية المنصوص عليها في نص القانون العضوي المعدّل والمتّم للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات؛ ونص القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات.

وفيما يتعلق بقضية الإعلام والإعلام الخاص، فإن نص القانون العضوي لم يفرق بين الإعلام الخاص والإعلام العمومي، وسوى بين الإعلام العمومي والإعلام الخاص وأخضعه برمته إلى السلطة المستقلة للانتخابات، فهي التي تتولى تسيير هذا المجال، وقراراتها لن تميز بين الأول والثاني، والكل العمومي والخاص يخضع لما تقرره هاته السلطة ولها الحق أن تتخذ ما تراه مناسباً في حق كل جهاز إعلام يخطأ في هذا الشأن.

شكرا جزيلا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ بعد الكلمة القيمة للأخ الوزير وتطرقه لكل انشغالات المتدخلين، نمر الآن إلى المحطة الأخيرة وهي المصادقة؛ وقبل ذلك أدعو الأخ مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليمي والتقسيم الإقليمي، إلى قراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة، حول مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

#### السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان، المحترم،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم جميعا.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

يأتي تقديم هذا التقرير التكميلي تنويفا لدراسة مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وعلى مستوى الجلسة العامة التي عقدت صباح يوم الجمعة 13 سبتمبر 2019، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة،

نكون حريصين، فبدون ثقة هذا الشعب لن نذهب بعيدا. وطموحنا اليوم أننا نذهب بعيدا وليس ذلك بالمستحيل، طموحنا اليوم هو أن نذهب بعيدا وهذا ليس مستحيلا!

هذه من مميزات الشعب الجزائري، بالأمرس أجدادنا وأبنائنا أتوا بالاستقلال من العدم، ثاروا وأتوا بالاستقلال من العدم، واليوم عندنا كل شيء، عندنا قدرات كبيرة، وعندنا كفاءات وطنية مشهود لها عالميا، عندنا ثروات نحسد عليها ولكن، مع كل أسف، ما الذي غاب؟ كما نقول بالعامية هو «الراي»، فقدنا الرأي وهذه هي النتيجة، خسارة، فعلا خسارة، أنا من جيل الاستقلال وأنا أعتر بأنني خريج المدرسة العمومية الجزائرية، الذي يتحدث اليوم أمامكم هو نتاج المدرسة العمومية الجزائرية، لم ندرس في مدارس خاصة، لم ندرس في الخارج، من الابتدائي إلى غاية الشهادة العليا التي تحصلنا عليها في الجزائر، بفضل أساتذة جزائريين، بفضل أموال جزائرية، حتى الأجانب الذين أتوا لتكويننا، كوننا بأموال جزائرية ومع كل أسف أنظروا إلى حالنا اليوم، هذا هو الدرس، درس مؤلم ولكن أملنا كبير وسوف نخرج من هذه الأزمة، إن شاء الله، مرفوعي الرأس وستكون بمثابة درس لنا وللأجيال المقبلة إن شاء الله.

يمكن أن نفرط في كل شيء إلا في الدولة والدولة ما هي؟ هي المؤسسات التي من بينها؟ الشعب، إذن فلنحترم الشعب ونحترم إرادته ونقدس صوته ودون هذا لا يوجد حل آخر، لا يوجد طريق آخر، ولا سبيل آخر.

ورد على لسان متدخل من وهران دور الجيش، أظن وبكل موضوعية لا يوجد شخص في الجزائر، من شرقها إلى غربها ومن جنوبها إلى شمالها، ينكر دور الجيش في هذه المصيبة التي ألمت بنا (تصفيق).

هذه حقيقة، لولا هذا الجيش ما كنت هنا أمامكم، ولا أنتم، لولا هذا الجيش، لحدث لنا ما حدث في بلدان أخرى، كانت تعتبر نفسها في منأى عن هذه الأمور ووصلت بها الأمور إلى ما هي عليه اليوم.

لكن الحمد لله، الحمد والشكر لله، أن الجيش وقف وأعلنها منذ أول وهلة، أنه يرافق مطالب الشعب، ويساند الشعب وينظرته الحكيمه، نحن، إن شاء الله، على وشك الخروج من هذه الأزمة، نحن على وشك الخروج من هذه الورطة، وما نحن اليوم إلا في الخطوة الأولى نحو هذا المخرج، إن شاء الله.

للحوار والوساطة والطبقة السياسية والجمعيات والمنظمات والمجتمع المدني والشخصيات الوطنية والكفاءات العلمية، والذي سيكون، لا محالة، نقلة نوعية في بناء مؤسسات قوية تستمد شرعيتها من الإرادة الشعبية التي هي مصدر كل سلطة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم التقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

السيد الرئيس: شكرا؛ قبل أن نمر إلى عملية التصويت، أعطيكم بعض المعلومات حول سيرها:

- عدد الحضور: 100 عضو.

- عدد التوكيلات: 15 توكيلا.

- المجموع: 115.

- النصاب المطلوب: 65 صوتا.

وبالتالي فإن شروط التصويت متوفرة.

وكما جرت العادة، لقد أجرينا اتصالات مع رؤساء المجموعات البرلمانية واستقر الرأي على أن يتم التصويت على مشروع هذا القانون بكامله.

ولذلك أعرض على السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

بالنيابة، والتي حضرها ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان.

فبعد تقديم ممثل الحكومة مشروع القانون العضوي المذكور آنفا، وعرض أسباب المبادرة به والهدف منه والحاجة إليه، وبعد تلاوة مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول المشروع، تدخل السادة رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث لمجلس الأمة: حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي والثلث الرئاسي، من جهتهم، ناقش أعضاء المجلس المشروع، وثنوا جميعهم الأحكام التي تضمنها، وأثنوا على مساعي ومجهودات المؤسسة العسكرية في مرافقة الحراك السلمي في المطالبة بحقوقه المشروعة، كما أثنوا أيضا على المجهودات الكبيرة التي بذلتها لجنة الحوار والوساطة لرسم نهج توافقي للخروج من الأزمة الراهنة التي تمر بها بلادنا، وشددوا على الإسراع في تنظيم انتخابات رئاسية شفافة ونزيهة في أقرب وقت.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

إعتبارا لكل ما تقدم، واعتبارا لإجماع أعضاء مجلس الأمة على الأهمية الكبيرة لهذا المشروع وللأحكام التي تضمنها وأبعادها السياسية وانعكاساتها الإيجابية المختلفة على العملية الانتخابية والمشاركين فيها على حد سواء.

واعتبارا لأهمية مداخلات السيدات والسادة الأعضاء الذين ثمنوا بقوة التعديلات والتتيمات التي تضمنها مشروع القانون العضوي، ولاسيما تحويل الصلاحيات المتعلقة بالانتخابات والتي كانت منوطة بالوزارة المكلفة بالداخلية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى غير ذلك من النقاط الهامة التي أثارت انتباه السيدات والسادة أعضاء المجلس.

واعتبارا لكل التدخلات التي أجمعت على أن هذا المشروع ترجمة صادقة لمطالب الحراك الشعبي السلمي في تجسيد دولة الحق والقانون وتعزيز التجربة الديمقراطية وتدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وبناء جزائر جديدة يسودها العدل والمساواة بين المواطنين.

تثمن اللجنة مشروع هذا القانون العضوي، الذي أعد على أساس مخرجات الحوار الذي جرى بين الهيئة الوطنية

النتيجة:

- المصوتون بنعم: 115 صوتاً.

- المصوتون بلا: لا شيء (00).

- الممتنعون: لا شيء (00).

وبذلك نعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، شكراً للجميع.

نمر الآن إلى التصويت على مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والكلمة مجدداً للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي الرئيس.

السيدات والسادة،

يشرفني مرة أخرى أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

لقد ناقش مجلس الأمة مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في جلسة علنية عامة، عقدها المجلس صباح يوم الجمعة 13 سبتمبر 2019، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس المجلس، بالنيابة، حضرها ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، قدم خلالها ممثل الحكومة عرضاً حول المشروع، ثم تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فمناقشة عامة، تدخل خلالها السادة رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث لمجلس الأمة: حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني

الديمقراطي والثلث الرئاسي، وكذا أعضاء المجلس، الذين أشادوا بصوت واحد بمشروع القانون العضوي المذكور أعلاه، وبالأحكام الهامة التي تضمنها، مؤكدين تكريسها لمبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه، وإضفاءها الشرعية على الممارسة السياسية.

كما ثمنوا عالياً مرافقة المؤسسة العسكرية للحراك الشعبي، من أجل ضمان تحقيق مطالبه المشروعة، وإجراء انتخابات رئاسية نزيهة وشفافة، في أقرب وقت وفي كنف الاستقرار والأمن.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى استمع أعضاء المجلس إلى ردود وتوضيحات ممثل الحكومة، حول مداخلاتهم وما تضمنته من استفسارات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

إعتباراً لكل ما تقدم، ترى اللجنة أن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يأتي في إطار مقارنة رئيس الدولة التي كرست مطالب الطبقة السياسية والجمعيات والمنظمات والمجتمع المدني والشخصيات الوطنية والكفاءات العلمية والشعب قاطبة، من أجل ترسيخ المسار الديمقراطي وتكريس الشفافية والنزاهة في الاستحقاقات الانتخابية.

ومن هذا المنطلق، تثنى اللجنة مشروع هذا القانون العضوي ومختلف الأحكام التي تضمنها، باعتباره مكسباً من المكاسب التي حققتها بلادنا بفضل الهبة الشعبية العفوية.

فالمشروع، بما تضمنه من مواد، يرمي إلى تكريس دولة الحق والقانون وتعزيز التجربة الديمقراطية وترسيخ الحقوق والحريات الجماعية والفردية.

وتثنى اللجنة عالياً وبقوة الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب مشروع هذا القانون العضوي، الذي يوكل لها مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداءً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج الأولية للانتخابات، وذلك كله في ظل النزاهة والشفافية والحياد التام.

وعليه، فإن مشروع هذا القانون العضوي الذي أعد على أساس المقترحات المقدمة من طرف الهيئة الوطنية للحوار والوساطة، والتي توجت مسار الحوار الذي أجري مع

حافظ الأختام، أن يتفضل بأخذ الكلمة إن كان يريد ذلك .

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أسرة الإعلام،

السيدات، والسادة الحضور، يسعدني أن أتوجه إليكم، مرة ثانية، لأعرب لكم عن جزيل الشكر والعرفان، على مصادقتكم على مشروع القانون

العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 25 أوت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، ومشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

من دون شك، يكتسي هذان المشروعان أهمية بالغة على أكثر من صعيد، فهما يرسمان القطعية بين الممارسات القديمة التي كثيرا ما طبعت العمليات الانتخابية في بلادنا، والتي غالبا ما أضفت عليها الكثير من الشك والجدل حول صحتها؛ وهما يجسدان إرادة شعبنا في التغيير وحقه في اختيار ممثليه بكل حرية وشفافية، من خلال إبعاد الإدارة عن العمليات الانتخابية من بدايتها إلى إعلان نتائجها، وتكليف بذلك سلطة وطنية مستقلة، التي بحكم تكوينها والمهام الممنوحة لها تضمن شفافية الانتخابات ونزاهتها، وأن في ذلك مكسبا كبيرا لبلادنا، وخطوة جبارة في تكريس انشغالات شعبنا المشروعة وتطلعاته إلى أخلاق الحياة السياسية وممارسة حقه في اختيار ممثله بكل حرية.

سيدات، سادتي، إن مصادقتكم على النصين سالفين الذكر، تعكس بصدق مؤازرتكم للرؤية الجديدة في إصلاح الإطار القانوني المنظم للانتخابات، وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، المكلفة بتأطير هذه العملية، وتقبله لنتائجها.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

إن ما عشناه وإياكم اليوم، تحت قبة مجلسكم الموقر ليس بالأمر العادي، كيف لا! وأنتم بمصادقتكم على مشروع القانونين اللذين جاءت بهما الحكومة، تكونون قد أمضيت على شهادة ميلاد نظام جديد، سيطبع الحياة السياسية في

الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وممثلي المجتمع المدني، سيكون، لا محالة، الحجر الأساسي لبناء جزائر الغد وإعلان مرحلة جديدة، تتسم بالشفافية والمصداقية والوفاء والإخلاص للوطن وللبادئ وقيم ثورة أول نوفمبر 1954 الخالدة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. شكرا جزيلا لكم على حسن الاستماع.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ بعد قراءة التقرير التكميلي من طرف مقرر اللجنة المختصة، وبما أنه لدينا نفس المعطيات والمعلومات الخاصة بعملية التصويت، أعرض الآن على السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
  - الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
  - الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
- التوكيلات:
- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
  - الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
  - الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
- النتيجة:

- المصوتون بنعم: 115 صوتاً.

- المصوتون بلا: لا شيء (00).

- الممتنعون: لا شيء (00).

وبذلك نعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

شكرا لكل من ساهم في هذا العمل، ونحیی بهذه المناسبة كل الأعضاء، ونحیی أيضا الشعب الجزائري، لأن هذا مكسب للشعب الجزائري. وبهذه المناسبة، أطلب من الأخ السيد وزير العدل،

الجزائر فور نشرهما بالجريدة الرسمية.

إن مصادقتكم على مشروع القانونين العضويين، يشكل، دون منازع، استجابة للمطالب المشروعة للشعب الجزائري الذي ما فتئ يردد بصوت عال مطلبه الرئيسي، ألا وهو، احترام رأيه وتقديس صوته؛ إن هذا المطلب لن يتحقق ولن يجسد إلا بتوفير الآليات القانونية التي من شأنها فرض احترام وصيانة صوت المواطن، إن هذه الآليات القانونية قد منحتموها اليوم ووفرتوها للشعب، من خلال تصويتكم على مشروع القانونين العضويين المقترحين عليكم.

سيداتي، سادتي،

لا يفوتني، في الأخير، أن أعرب لكم في هذا المقام، عن امتناني الكبير لما لمستته لديكم جميعا، خلال جلسات العمل والمناقشة، من روح المسؤولية والرغبة في إيجاد مخرج دستوري وقانوني للأزمة التي تعيشها بلادنا، وتجنب الوقوع في شبح الفراغ الدستوري، والمضي قدما نحو تعزيز أكثر للحريات السياسية، واحترام خيارات شعبنا وتكريس مبدأ التداول على السلطة، وإرساء أكبر لمبادئ الديمقراطية في البلاد.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار (تصفيق)؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للأخ الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا للسيد الرئيس.

رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

الفضليات زميلاتي، الأفاضل زملائي،

أسرة الإعلام والصحافة،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ليس من الإيجابي أن ننظر إلى التحولات السياسية الجارية في وطننا من زاوية سلبية. إن التطور السياسي

الذي يشهده بلدنا دليل صحة وحجة تفاؤل، أنبئ بمشهد سياسي، فيه نضج وفيه رجاء، وذلك ما تجلّى في قرارات السيد رئيس الدولة الذي تجرد من السياسة، ليرتقي إلى الواجب الوطني، صاغيا إلى ضمير الأمة، وذلك ما نراه رأي العين.

إن تجاربنا الانتخابية الماضية على ما فيها من الإيجابي والسلب، محطات كان لا بد أن تمر عبرها تجربتنا الديمقراطية لتستقيم، رافضة لأخطائها، باحثة عن البديل الأسلم والأقرب إلى تجسيد الإرادة الشعبية وطموح الوطن.

إن من الإنجازات الكبرى التي أنتجها هذا العهد الجديد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من أهم خصائصها، أنها سلطة وأن الإدارة التي كانت سيدة في مجرى الانتخابات تصبح ها هنا خادمة لهذه السلطة، بحيث تمدها فقط بالوسائل والأدوات.

إن مثل هذا الإنجاز ليس فقط تحولا بل ثورة، فهذه سلطة وتلك وسيلة، عكس ما كان تماما قبل هذا الفتح الديمقراطي الجديد؛ هذه السلطة ذاتها نتاج ديمقراطية، حيث إنها نتاج حوار وتشاور، وعندما توضع الآليات المختلفة وتؤكد بشكل علمي دقيق أن الأسس وضعت مواضعها، فالسلطة سلطة والأداة أداة، يبقى الأمر كله صرامة رجال ونساء، وتحولا ثقافيا فكريا، يحصل في القلوب والضمائر من أجل تفعيل هذه الأسس.

إن العهد الديمقراطي الجديد الذي يسعى إليه وطننا العزيز، اقتضى بشكل منطقي أن يعاد النظر في قانون الانتخابات، فمن تقليص عدد التوقيعات إلى ضرورة تحصل المترشح على شهادة جامعية أو ما يعادلها، واستقلال السلطة الوطنية للانتخابات، وغير هذا كثير، كل هذا مؤثر على صفحة جديدة في مسار الديمقراطية.

إن تعديل قانون الانتخابات يجعل من الاستحقاقات المقبلة فضاء لتكافؤ الفرص بين المترشحين، بمثل هذا تصبح الانتخابات حدثا وطنيا، فيه انتظار وفيه ترقب، بعيدا عن النتائج المرتبة سلفا؛ إن هذا القانون المعدل يجعل من الانتخابات عيدا من أعياد الوطن، إذ هو يوم يصطفي فيه الوطن كفاءات من أبنائه وبناته وتشق به الطريق نحو الأفضل.

إن تعديل قانون الانتخابات يحتاج إلى إكمال عقل واستحضار منطق، بعيدا عن الحسابات السياسية. إن قانون

شكرا لكم جميعا؛ تحيا الجزائر، تحيا الجزائر، تحيا الجزائر،  
المجد والخلود لشهادتنا الأبرار؛ والسلام عليكم ورحمة الله  
تعالى وبركاته.  
(تصفيق).

السيد الرئيس: شكرا جزيلا للأخ رئيس اللجنة  
المختصة على هذا التدخل الهام.

حقيقة، في آخر كلمة، بهذه المناسبة، أولا، الشكر لكل  
الأخوات والإخوان الذين ساهموا في هذا اليوم الذي  
سيبقى تاريخيا لهذا المجلس. يوم تاريخي حقيقة، يوم  
الوعي، لأن هذه المرحلة وصلنا إليها بعد شهور، وتذكر كلنا  
كل المحطات التي عشناها من تاريخ 22 فيفري إلى يومنا  
هذا، محطة بمحطة، مسيرة رغبات الشعب، حماية الشعب  
من خلال المظاهرات وعبر كل الولايات، تجاوزنا العهدة  
الخامسة التي رفضها الشعب، إلى تمديد العهدة الرابعة، التي  
رفضها الشعب، وجاءت الكلمة من سليل جيش التحرير  
الوطني بحق وجدارة، حيث وضعوا حدا لهذه الممارسات.  
وطبقا لرغبة الشعب الجزائري، جاء تطبيق المادة 102 من  
الدستور، وجاءت المراحل الأخرى كلها، ولكن في كل هذه  
المراحل، لاحظنا بونا ما بين الرغبات الحقيقية والطبيعية  
لشعب الجزائري والرغبات الخاصة بأجندات، اليوم  
اتضح الأمور، من لديه أجندة خاصة أو الذين لديهم  
أجندات خاصة ليس لهم حتى علاقة مع مصالح الشعب،  
نعم، بدأت تتوضح الأمور. أذكر فقط، بنقطة هامة جدا، لأن  
في المحطات الأخرى كانوا ينادون بتطبيق المادتين 7 و8 من  
الدستور، هذا هو المطلب الملح، قيل إن المادتين 7 و8 يجب  
أن تكون لهما محطات أخرى لكي نعطي أهمية وقيمة  
حقيقية لكلمة الشعب؛ وتبين اليوم، بعد المصادقة على  
مشروع هذين القانونين أننا فتحنا الباب مباشرة للشعب،  
لتطبيق المادتين 7 و8 من الدستور، حيث كان المشككون  
يقولون إن هؤلاء لن يلبوا رغبة الشعب، اليوم من هو مع  
رغبة الشعب؟! ومن هو ضد رغبة الشعب؟!

الحمد لله، الكلمة اليوم للشعب؛ نظمنا قانون  
الانتخابات، نظمنا أيضا قانون ومهام السلطة الوطنية المستقلة  
لانتخابات، بقي لنا الآن العمل، فيه عمل سياسي أو  
للدخول في مرحلة العمل السياسي، لما نذهب للانتخابات  
الرئاسية نتمنى أن يكون هناك مترشحون بكثرة، وفيه برامج

الانتخابات هو قانون للوطن وليس قانونا للمترشحين. إن  
هذا العهد الذي يعيشه وطننا يقتضي، مطلقا وكلية أن  
تكون المواقف وطنية قبل أن تكون سياسية، لا ديمقراطية  
بلا وطن، وطن آمن كما هي الجزائر، وطن آمن في زمن  
التصدعات العالمية والبؤر النارية؛ في هذا الباب، أحيي  
الشعب الجزائري العظيم الذي قدم للعالم ذات مرة ثورة  
تحرير مميزة، وهو يصنع اليوم أمام العالم نموذجا ديمقراطيا  
أبدع فيه وأبهر؛ وهنا أنه بالجيش الوطني الشعبي، المؤسسة  
الشامخة الثابتة، المرافقة لاختيار الشعب، بقيادة قائد  
الأركان، الفريق قايد صالح، جيش يعلن للشعب وللعالم  
أنه ليس غاويا للسياسة، وليس طامعا في عرش يريده، إنما  
همه أن يرافق الشعب وهو يصنع مجده الديمقراطي. وهل  
كان يكون هذا المسار لو لم يكن الوطن آمنا؟! من أجل  
هذا يستيقظ الضمير وينتصر للوطن، من خلال هذه  
التعديلات في هذه القوانين المؤطرة للديمقراطية.

كما لا يفوتني أن أنه بدور القضاء، الذي يساير العملية  
الانتخابية والذي استطاع في ثوبه الشرعي، أي العادل، أن  
ينال رضى المواطنين والمواطنات وثقتهم.

إن إعداد وتعديل هذه القوانين وإنشاء سلطة تعنى  
بالانتخابات، ليس فقط شأنا قانونيا أو قضية سياسية، إنها  
لحظة وطنية يأسادة، إنها اللحظة الوطنية التي تعلو على  
السياسة والزوايا الضيقة لتسع الوطن الفسيح آمنا وبناء  
وأمل؛ هنا من الواجب أيضا التنويه بعمل لجنة الحوار  
والوساطة التي رسمت نهجا توافقيا للخروج من الأزمة.

أخيرا، وليس آخر، أجدد لكم التهاني، السيد وزير  
العدل، حافظ الأختام، ونهنئ أيضا أنفسنا، بمناسبة المصادقة  
على مشروع هذين القانونين اللذين سنطوي بهما عهدا  
والانتقال إلى عهد آخر، عهد البناء والنماء، والشكر موصول  
أيضا إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان وكل الزميلات  
والزملاء، الذين أثروا وأسهموا بتدخلاتهم، دون أن أنسى  
أيضا إدارات وزارة العدل، والعلاقات مع البرلمان، ومجلس  
الأمة، وأسرة الإعلام، الذين رافقونا في هذا العمل الجبار.  
في الأخير، أعود إليكم، السيد الرئيس، لأختتم وأعيد ما  
تداول على لسانكم ذات مرة، وبمناسبة افتتاح الدورة، حين  
قلت: «تذهب الأشخاص وتذهب المناصب، لكن الوطن

باق».

نعم، لا ولاء إلا للوطن.

وفيه عمل سياسي، لأننا في مرحلة حيث كل واحد يأخذ مسؤوليته، جاء الوقت لنستند إلى الشعب، من لديه رغبة في الترشح فليتفضل، الحزب الذي لديه رغبة في تحديد موقفه، حان الوقت، ولكنني مع الشعب، الشعب هو الذي يقول كلمته الأخيرة.

طبعاً، صحيح أن الثلاثة أشهر القادمة ليست سهلة، ستكون صعبة، تحتاج التجديد، تحتاج الالتزام، وتحتاج أيضاً، وهو أمر أساسي إلى كيفية تغيير الذهنيات، لأن الأمور ستتغير تماماً، حتى في عملنا، في المجلس اليوم غيرنا الأسلوب الذي نعمل به في هذه الفترة، وعندما بدأنا تحضير مشروع هذين القانونين للمصادقة عليهما غيرنا أسلوب عملنا، لأن ما هو قادم يحتاج للتغيير، نغير خطابنا، نعطي المفهوم الحقيقي للديمقراطية، ما هي الديمقراطية في الجزائر؟ ما مفهومها؟ ما هي الدولة؟ ما هي السلطة؟ كل هذه الأمور مطروحة، ابتداء من المصادقة على مشروع هذين القانونين، وستكون لدينا - إن شاء الله - لقاءات أخرى ونتمنى كل النجاح للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، الذي قام بهذا العمل ونهنته بهذه المناسبة، وأهنئ الأخ وزير العلاقات مع البرلمان الذي يساير هذه المراحل وكان في اتصال دائم معنا؛ وفي الأخير نهني الشعب الجزائري، لأننا نكتسب شعباً عظيماً ويحتاج لتضحيات، ويحتاج أن نضحى من أجله، كما ضحى السابقون من أجله، ونحن بدورنا أيضاً نضحى من خلال سلوكنا، من خلال مصداقيتنا، لنوصل هذه الأمانة إلى أيدي الشعب.

وفي الأخير، تحيا الجزائر، ويحيا الشعب العظيم والمجد والخلود لشهادتنا الأبرار؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، الجلسة مرفوعة.

(تصفيق)

رفعت الجلسة في الدقيقة الثانية والأربعين  
بعد منتصف النهار

## ملحق

(1) نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات

## إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 7 و 8 و 11 و 35 و 62 و 85 و 87 و 88 و 91 و 102 و 103 و 117 و 118 و 119 و 120 و 123 و 129 و 136 و 138 و 141 و 143 و 144 و 147 و 182 و 186 و 189 و 191 و 193 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 03، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 28، المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05، المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 02، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية،

للانتخابات».

**المادة 3:** تتم أحكام القانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمذكور أعلاه بمادة 13 مكرر وتحذر كما يأتي: «المادة 13 مكرر: تحدث تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة وطنية للهيئة الناجبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تُصَبَّط طبقاً للتشريع الساري المفعول.

تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية، بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي طبقاً لأحكام القانونية السارية المفعول.

تحدد شروط وكيفيات مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة واستعمالها بموجب نص خاص».

**المادة 4:** تعدل و تتم أحكام المواد 15، 16، 17، 18، 20، 22، 23، 24، 27، 30، 31، 32، 33، 35، 36، 37، 38، 39، 41، 50، 51، 54، 56، 57، 64، 139، 140، 141، 142، 147، 152، 153، 154، 160، 161، 162، 163، 164، 169، 177، 178، 182 و 196 من القانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

«المادة 15: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14 - 04، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 18 - 07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبناء على رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات.

**المادة 2:** تتم أحكام المادة 13 من القانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

«المادة 13: إذا توفي أحد الناخبين، فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة

وكفاءة وبالسمة الطيبة والحياد.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة.

«المادة 16: يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو مثله، رئيساً؛

- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين؛

- موظف قنصلي، عضواً.

وتعين اللجنة أميناً لها من بين أعضائها.

تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

«المادة 17: يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، وفقاً لأحكام المادة 14 أعلاه.

«المادة 18: يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

«المادة 20: يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون

العضوي.

يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس لممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

«المادة 22: تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار.

تسلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المجلس الدستوري.

لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه متى طلب ذلك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينشر في الجريدة الرسمية.

«المادة 23: تحفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً ولدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

«المادة 24: تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية. تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا الإطار من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، كفاءات إعداد بطاقة الناخب

وتسليمها واستبدالها وإلغاءها».

«المادة 27: يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل «مركز تصويت» يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

تلتحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 41 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يعلق المقرر المذكور أعلاه بمقرر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات».

«المادة 30: يعين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون معللا قانونا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق

والتسليم الأولى للقائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره الى الاطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه».

«المادة 31: يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية».

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينشر في الجريدة الرسمية».

«المادة 32: يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء».

«المادة 33: يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون العضوي.

غير أنه يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثني وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

تنشر القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة

في مكتب التصويت، فإنه يتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة 30 من هذا القانون العضوي.

«المادة 39: لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني. تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات».

«المادة 41: يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على طلب تسخير من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادة 33 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مريحة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

«المادة 50: عند انتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها.

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 51 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت

لانتخابات من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك بخمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع. يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات».

«المادة 35: توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق للتصويت.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي:

- بالنسبة للمرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المرشحين لرئاسة الجمهورية.

- بالنسبة لقوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعدد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة.

يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات».

«المادة 36: يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت».

«المادة 37: تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص اللقب والاسم والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

«المادة 38: إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء

للاتخابات».

«المادة 54: يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية.

ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولاية. تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات».

«المادة 56: تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي.

يصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحضر أمام مدير المستشفى. وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند 6 من المادة 53 أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة. تعد الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحضر أمام المصالح القنصلية.

يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين 3 و4 من المادة 53 أعلاه، بعقد يحضر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني.

«المادة 57: تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد

في أكياس مشمعة ومعروفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات. تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات».

«المادة 51: يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحو، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحضر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس،

- نسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيريات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.

يمكن لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة

15 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949،

16 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي،

17 - تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

18 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتريشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942،

19 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954،

20 - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيةها،
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتحسينها،
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتنال لها،
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به،
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،
- توطيد الوحدة الوطنية،
- الحفاظ على السيادة الوطنية،
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- تبني التعددية السياسية،
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.

الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى، حسب الحالة.

«المادة 64: تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات».

«المادة 139: يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل. يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة.

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- 1 - نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- 2 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- 3 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى،
- 4 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،
- 5 - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- 6 - صورة شمسية حديثة للمعني،
- 7 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
- 8 - شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- 9 - تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
- 10 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،
- 11 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،
- 12 - شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.
- 13 - نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
- 14 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواء مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،

بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة.

تحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

«المادة 152: تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية.

«المادة 153: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي،

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- نسخة تسلّم فوراً إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام

«المادة 140: يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوماً، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

«المادة 141: تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معللاً تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري.

يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار السلطة المستقلة، طبقاً للمادة 103 من الدستور.

ينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

«المادة 142: فضلاً عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

«المادة 147: تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

محاضرهما فوراً، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

ترسل فوراً نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

«المادة 161: يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بتركيز النتائج.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

«المادة 162: تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

«المادة 163: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون

المواد 66 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة مصادقاً على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلقة بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

«المادة 154: تشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين :

- قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً،

- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو مثله، نائبا للرئيس،

- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضواً، يقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

«المادة 160: بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، على الأكثر. وتودع

في محاضر من ثلاث (3) نسخ. وتودع محاضرها فوراً، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.

ترسل نسخة من نفس المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

«المادة 164: تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لا سيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانوناً واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب. يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصادقته.

يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين. «المادة 169: يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقاً لأحكام المواد 166 و167 و168 أعلاه، خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وب نفس الشروط للتعويض في حالة غياب

المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

«المادة 177: يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامج للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المترشحون الأحرار المكتلون بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتاءية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

«المادة 178: يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة.

«المادة 182: تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.

«المادة 196: ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن

يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من هذا القانون العضوي.»

**المادة 5:** تتم أحكام القانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمذكور اعلاه، بالمادة 207 مكرر تحرر كما يأتي: «المادة 207 مكرر: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناحية أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي والقنصلي في الخارج أو جزء منها لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون العضوي.»

**المادة 6:** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد القادر بن صالح

## (2) مشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

## إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 7، 8، 9، و102 (الفقرة 6) و136 و138 و141 و143 (الفقرة 2) و144 و186 (الفقرة 2)،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 28، المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 02، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 02، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14 - 04، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 18 - 07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبناء على رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

## الفصل الأول

## أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها.

**المادة 2:** تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص «السلطة المستقلة».

**المادة 3:** يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.

**المادة 4:** تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين ذات الصلة، وتزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها.

**المادة 5:** تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس السلطة المستقلة.

## الفصل الثاني صلاحيات السلطة المستقلة

**المادة 6:** تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على السلطة. تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز.

**المادة 7:** تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقاً للتشريع الساري

المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

**المادة 8:** تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين و تتولى في هذا الشأن، لاسيما:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- إعلان النتائج الأولية للانتخابات.
- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.
- توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري.
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

- الإشراف على عملية فرز الأصوات.
- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

**المادة 13:** تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة، كتابيا، بالتدابير والمساعدات التي باشرت.

**المادة 14:** تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا، بالتدابير والمساعدات التي اتخذتها.

**المادة 15:** تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية.

يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 16:** تتخذ السلطة المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمع البصري التدابير الضرورية بشأنها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 17:** عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.

#### الفصل الثالث:

تشكيل السلطة المستقلة وسيرها

**المادة 18:** تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس.

وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين طبقا للتشريع المعمول به.

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

- التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب.

- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتجهيزها وتوزيع الهيئة الناجبة عليها.

**المادة 9:** تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها.

**المادة 10:** تعد وتنشر السلطة المستقلة تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.

**المادة 11:** تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

**المادة 12:** تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

والممثلات الدبلوماسية والفنصلية.

**المادة 19:** يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،
  - يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد،
  - عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل،
  - ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة،
  - ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،
  - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية،
- يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها.

**المادة 20:** يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.

**المادة 21:** لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب، خلال عهده.

يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح.

**المادة 22:** يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة، اليمين القانونية الآتي نصها، أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد».

يؤدي أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة، اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه.

**المادة 23:** يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (02).

يتم التجديد النصفى الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.

**المادة 24:** تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني بموجب نظامها الداخلي.

**المادة 25:** يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن تعويضات. يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة تعبتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة التعويضات التي يتقاضاها الرئيس ونوابه وأعضاء مكتب ومجلس السلطة المستقلة.

### القسم الأول مجلس السلطة المستقلة

**المادة 26:** يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي:

أ- عشرين (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،

ب- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية

ج- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،

د- محامين (2)،

هـ- موثقيين (2)

و- محضرين قضائيين (2)؛

ز- خمس (5) كفاءات مهنية؛

ح- ثلاث (3) شخصيات وطنية؛

ط- ممثلين (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة.

**المادة 33:** يترأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة، وينسق أشغالهما.

وبهذا الصدد، يكلف لاسيما بما يلي:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها،
- تنفيذ مداوالات مجلس السلطة المستقلة،
- تعيين نائبي (02) الرئيس، من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة،
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية، المندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وترؤسها،
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

**المادة 34:** يوقع الرئيس على محاضر المداوالات وقرارات السلطة الوطنية ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك.

تسجل مداوالات وقرارات السلطة الوطنية ويتم حفظها طبقاً للتشريع الساري المفعول.

**المادة 35:** تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة.

توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة. يحدد تنظيم وسير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

**المادة 36:** يخضع مستخدم السلطة المستقلة لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها.

القسم الرابع:

المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة وفي الخارج

**المادة 37:** ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تفصي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة.

**المادة 27:** يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 28:** ينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضائه.

**المادة 29:** يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة.

### القسم الثاني مكتب السلطة المستقلة

**المادة 30:** يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائبي الرئيس.

وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه.

**المادة 31:** ينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين.

تحدد كفاءات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة ومهامه بموجب نظامها الداخلي.

### القسم الثالث الرئيس

**المادة 32:** ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سناً.

## الفصل الرابع الأحكام المالية

**المادة 45:** تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقاً للتشريع المعمول به.

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

**المادة 46:** تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقاً للتشريع المعمول به.

تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.

**المادة 47:** رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها.

ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً، تفويضاً بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانوناً.

**المادة 48:** تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة.

## الفصل الخامس أحكام خاصة وجزائية

**المادة 49:** تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراح، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة.

**المادة 50:** في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافيتها

**المادة 38:** تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضواً مع مراعاة المعايير التالية:

- عدد البلديات.
- توزيع الهيئة الناجبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

**المادة 39:** يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

**المادة 40:** يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

**المادة 41:** تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة.

**المادة 42:** تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليمياً.

تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناءً على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة.

**المادة 43:** تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

**المادة 44:** توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها.

ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. وفي حالة استمرار وضعية الإخلال أو التهديد المذكورين أعلاه، تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية.

**المادة 51:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

**المادة 52:** تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة، خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

**المادة 53:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي.

**المادة 54:** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد القادر بن صالح

ثمن النسخة الواحدة  
12 دج

الإدارة والتحرير  
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف  
الجزائر 16000  
الهاتف: 73.59.00 (021)  
الفاكس: 74.60.34 (021)  
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 14 صفر 1441  
الموافق 13 أكتوبر 2019

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587